جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون أعمال
رقم: .....

إعداد الطالب(ة) :
جغـام بثينة
خملة جمعة هديل

يوم:2023/06/20

عنوان المذكرة
المجلس الوطني للاستثمار

لجنة المناقشة:

حوحو رمزي	أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسا
خليلي سهام	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
دغيش حملاوي	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية:2022 - 2023

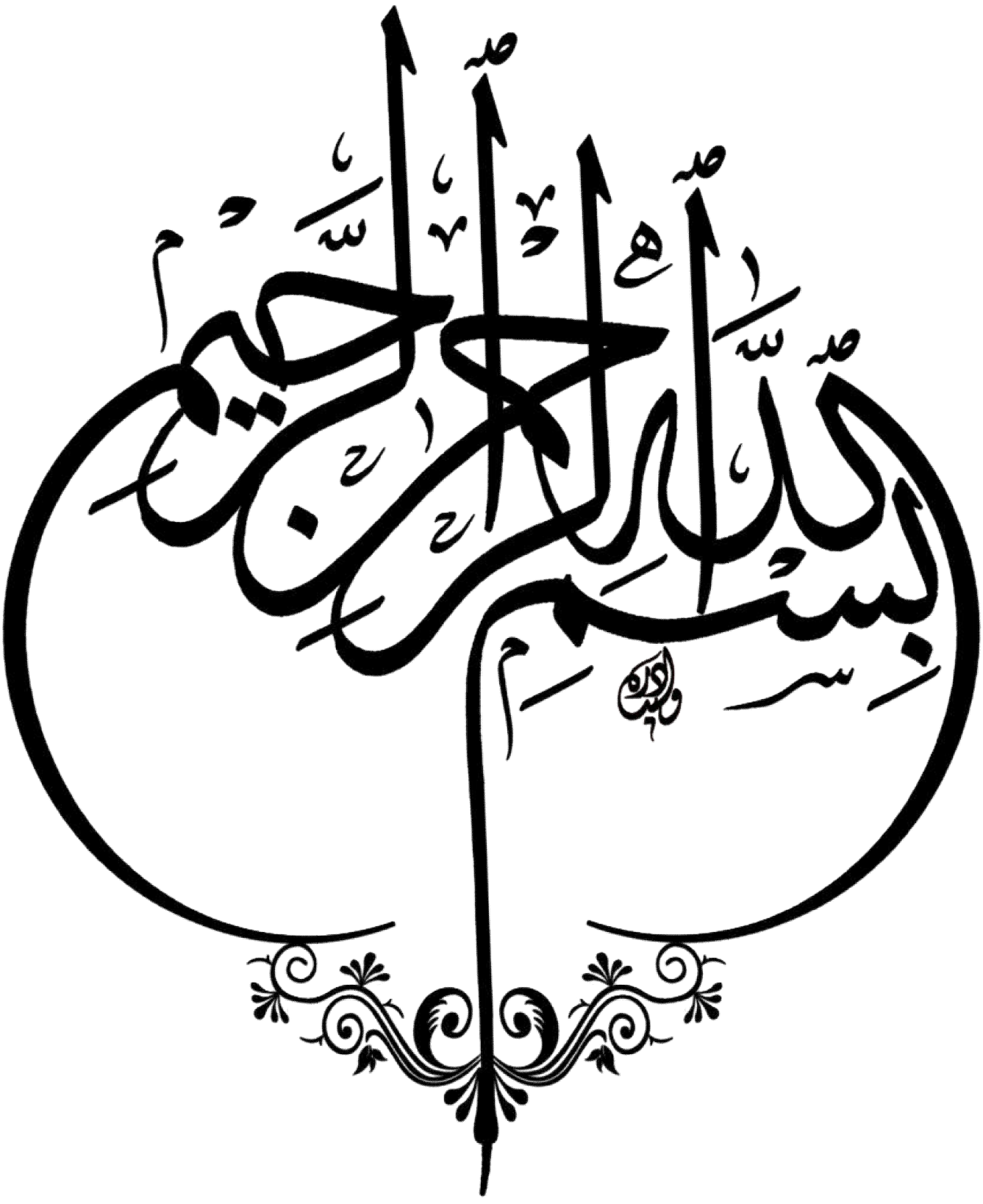
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الشكر الأكبر لله عزوجل لتوفيقي في إنجاز هذا العمل المتواضع كما أتقدم بالشكر لأستاذتي الفاضلة خليلي سهام المشرفة على إنجاز هذه المذكرة على توجيهاتها ونصائحها.

والشكر لكل من ساهم ولو بكلمة زادت في همتي لإنجاز هذا العمل.

الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى

روحي أبي الذي فارقني جسده و لم تفارقني روحه والدي العزيز
فضله عليا كفضل الوالد على ولده ، رحمه الله

إلىالشمعةالتيإحترقتلتضيءليدروبالحياة،إلىمصدرالحنانومنبعالأمان،إلى
مشعلدربيوقرةعيني،إلىمنسهرتالليواليوانتظرتمثلهذهالأيام،إلىمنهيأعلمنذ
اتي،إلىمنتحتقدميهاناالالجنان،إلىالعظيمة"أمي "ثمأميثمأمي ثم أمي .

إلى أخي حفظه الله وأدامه سندا لي وأختي الصغيرة سلسبيل فرحة بيتنا

إلىكلمنساعدنيفيإنجازهذاالعملوإلىكلمنلهمكانةفي قلبي "ولميذكرهم
قلمي".

جغام بثينة

الإهداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة، وها أنا ذا أختم بحث تخرجي بكل همة ونشاط؛

أهدي تخرجي ونجاحي هذا إلى الروح الطاهرة الراحلة عني والساكنة في قلبي إلى محبوبتي تلك المرأة العظيمة الحنونة التي كانت هيا سبب في استكمالي لمسيرتي الجامعية أمي الغالية .

إلى من تجرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب الذي لم يبخل علي طيلة حياته أبي العزيز؛

إلى سندي ومسندي وسر سعادتي إخوتي نهاد، إبراهيم وزكرياء؛

إلى ملاكي الصغير أخر العنقود بدرة.

خملة هديل

مقدمة

مقدمة

واجهت الجزائر مطلع التسعينات العديد من المشاكل الاقتصادية والإجتماعية بسبب أزمة إنخفاظ أسعار المحروقات وتداعيات هذه الازمة على الوضع العام للبلاد كالإنخفاض أو نقص الإدخار،زيادة البطالة والمديونية وتكاليف خدمتها، وأثار برامج التعديل الهيكلي والتوجه نحو إقتصاد السوق.

ما يجب التفكير فيه هو كيفية إيجاد إستراتيجية شاملة تمكن من الوصول إلى هدفين أساسيين، الأول يكمن في تخفيض هذه المشاكل، والثاني يتمثل في إعادة بعث عملية التنمية من جديد وفقا لمعطيات دولية ووطنية جديدة، ولتحقيق هذين الهدفين فإن أنجع وأسهل وسيلة هي فتح باب الإستثمار بحيث يعتبر هذا الأخير من أقدم الظواهر التي تجلت بوضوح مطلع القرن العشرين كأحد العوامل المساعدة على إنعاش إقتصاد الدول وتحقيق التنمية المستدامة كأحد متطلبات الحكم الراشد، وبالتالي يتوافر مناخ أعمال ملائم.

ولخلق الحكومة هذا المناخ الذي يتناسب وتطلعاتها عملت على القيام بمجموعة من الإصلاحات تتوافق ومتطلبات المستثمر سواء الوطني أو الأجنبي، تجلت هذه الإصلاحات في تكريس مبادئ هامة تحمي مصالح المستثمر وتبعث في نفسه الراحة والاطمئنان ولعل أهم هذه المبادئ مبدأ حرية الاستثمار والتجارة الذي يعتبر بمثابة الدرع الحامي لمصالح المستثمرين.

و في ظل مساعي المشرع الجزائري لتصحيح المسار المؤدي نحو فتح باب الاستثمارات في الجزائر قامبإصلاحات عديدة مست المنظومة التشريعية الخاصة بقطاع الاستثمار والضابطة لعملالاجهزة المتكفلة بتوفير مناخجيد لاستقبال هذه الاستثمارات، وعلى رأس هذه الأجهزة نجد المجلس الوطني للاستثمار الذي كان انشاؤه من ضمن هذه الاصلاحات ،لكن لم تتجلى الغاية المرجوة من ذلك على أرض الواقع بحيث كانت دون جدوى وفشلت في جذب رؤوس الأموال نظرا لغياب التحفيزات التي تدعم مصالح ومساعي المستثمر التي يهدف من ورائها لتحقيق الربح وبقيت المنظومة التشريعية الجزائرية على هذا الحال من عدم الإستقرار التشريعي الى غاية صدور القوانين الجديدة ، التي جاءت بهدف إرساء قواعد جديدة قد تكون بمثابة نقطة تحول في المنظومة التشريعية ما يبعث نوعا من الإطمئنان في نفس المستثمر ويدفعه لنقل رؤوس أمواله إلى الجزائر وبالتالي إستقطاب العملة الأجنبية.

مقدمة

أسباب الدراسة

أ/الأسباب موضوعية

في ظل ارادة سياسية تسعى لتجسيد المبادئ الدستورية في مجال تحسين مناخ الاستثمار أردنا الوقوف على كيفية تجسيد هذه الارادة من خلال الاجهزة التي استحدثتها في مجال العملية الاستثمارية ومن أهمها المجلس الوطني للاستثمار.

وفي إطار سعي المشرع الجزائري تكريس التوجهالإستثماري الجديد في الوقت الراهن أصدر ترسانة قانونية تتضمن مراسيم تطبيقية خاصة بالاصدارات القانونية الجديدة في مجال الإستثمارومن ضمنها ما تعلق بالأجهزة المسطرة للسياسة الاستثمارية خاصة الاصدار القانوني المتعلق بالمجلس الوطني للاستثمار الذي تبنا فيه المشرعتوجهات جديدة من حيث التنظيم والمهام وهو ما شد انتباهنا لموضوع دراستنا ودفعنا للبحث فيه والتعمق في مضمونه.

ب/ الأسباب ذاتية

يعود سبب إختيارنا لهذا الموضوع هو ميولاتنا الشخصية التي تدور حول مقياس قانون الإستثمار بصفة عامة من جهة.

ومن جهة أخرى الوقوف على دور المجلس الوطني للاستثمار لاعتباره جهاز تنظيمي مساهم في تنشيط العملية الاستثمارية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في البحث والتأكد من الدور الذي يلعبه ويؤديه المجلس الوطني للاستثمار، هل يتجه إلى تفعيل الإستثماراتبإتخاذه لكل تدبير يساهم في تحسين مناخ الأعمال بما ينعكس إيجابا على عملية تفعيل الإستثمارات، لنتوصل في الأخير الى ما إذا كان المجلس الوطني للاستثمار فعلا أنشئ بهدف تفعيل الإستثماراتوتحقيق التنمية في القطاع.

كما تكمن اهمية هذا الموضوع في الوقوف على موقع المجلس الوطني للاستثمار من الاجهزة الفاعلة في انجاح العملية الاستثمارية كما سنرا ادناه.

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع التوصل إلى فهم ميكانيزمات عمل المجلس اوطني للإستثمار على إعتبار أنه جهاز فعال في الحلقة الإستثمارية ونتحقق من ما إذا الحكومة الجزائرية فعلا توصلت لإرساء أسس التنمية في القطاع أم لم توفق.

الإشكالية:

من أجل تدعيم الإطار القانوني للإستثمار في الجزائر تم إستحداث أجهزة تهدف إلى دعم المشاريع الإستثمارية والدفع بالعجلة التنموية في البلاد ،ولعل أن ابرز هذه الأجهزة هو المجلس الوطني للإستثمار وعليه وفي هذا الصدد يتبادر في ذهننا الإشكالية التالية:

هل يرتقي المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار الى تفعيل العملية الاستثمارية في ظل المناخ الاستثماري الجديد في الجزائر؟

المنهج المتبع:

لتحقيق الهدف من الدراسة وللإجابة على الإشكالية السابقة والإلمام بجميع جوانبها، إرتئيناالإعتمادعلى المنهج الوصفي التحليلي، لوصفتشكيلة المجلس الوطني للاستثماروكذا استخلاص اختصاصاته من خلال تحليل النصوص القانونية الضابطة للعملية الاستثمارية .

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، إرتئينا تقسيم موضوع دراستنا إلى مقدمة و فصلين وخاتمة.

حيث سنتطرق إلى الإطار التنظيمي للمجلس الوطني للإستثمارفي الفصل الأول والمقسم إلى مبحثين، الأول موضوع تحت عنوان طبيعة القانونية للمجلس الوطني للإستثمار والمبحث الثاني بعنوان علاقة المجلس الوطني للإستثماربالإجهزة الأخرى.

أما الفصل الثاني خصصناه لدراسة أثر مبادئ الحكم الراشد في إستحداثإختصاصات المجلس الوطني للإستثمار والمقسم بدوره لمبحثين، الأول معنون تحت مسمى المرتكزات الأساسية للحكم الراشد في إطار خلق مناخ إستثماري، والثاني معنون تحت مسمى إختصاصات المجلس الوطني للإستثمار.

و انهينا بحثنا بخاتمة تناولنا فيها أهم النتائج التي توصلنا اليها في هذه الدراسة، مع ادراج بعض المقترحات.

الفصل الأول:
الإطار التنظيمي للمجلس الوطني للاستثمار

الفصل الأول: الإطار التنظيمي للمجلس الوطني للاستثمار

من أهم المسائل التي شغلت حكومات الدول ومن بينهم الجزائر، هو تطوير الإطار القانوني للاستثمار، بحيث عملت جاهدة على هذا المجال من خلال، اتخاذ التدابير والوسائل الضرورية لتحقيق ذلك، تتمثل أساسا في استحداث أجهزة من بينها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار الذي تم إنشاؤه لأول مرة بموجب المادة 18 من الأمر 01-03 المتعلق بالاستثمار الملغى.

ثم تلتها المادة 17 المتضمنة في أحكام القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار الجديد. التي جاءت مؤكدة لتوجه المادة 18 لكن بصياغة جديدة مخالفة للتي سبقتها حيث جاء فيها "**يكلف المجلس الوطني للاستثمار، المنشأ بموجب أحكام المادة 18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر 01-03...، باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها. يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفع لرئيس الجمهورية.**" الملاحظ على هذه المادة أنه يغلب عليها طابع الاختصار. حيث لم يتطرق المشرع الجزائري إلى أي تفصيلات حول المجلس الوطني للاستثمار بل أحال ذلك للتنظيم.

وفعلا بعد صدور القانون 22-18 في شهر يوليو صدرت مجموعة من النصوص التنظيمية الخاصة به شهر سبتمبر من نفس السنة ومن بين هذه النصوص المرسوم التنفيذي 22-297 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، وهو المرسوم الذي تستند اليه هذه الدراسة باعتباره التنظيم ساري المفعول.

ونظرا لكون المجلس الوطني للاستثمار أحد الأجهزة ذات الدور البارز في سيرورة العملية الاستثمارية فالأجدر بنا التطرق إلى تشكيلته للتوصل لأي معرفة ما إذا كانت هذه التشكيلة تتماشى والغرض الذي أنشأ لأجله وهو دعم وترقية الاستثمار، لا بد أيضا أن نعرج إلى سير أعمال هذا المجلس لتقييم مدى مسايرتها مع التطورات الدائمة التي تطرأ على المجال. ولقد قمنا بتخصيص المبحث الأول تحت عنوان "الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للإستثمار" لتفصيل هذه النقاط.

ولأن المجلس الوطني للاستثمار يعتبر جهاز استراتيجي موضوع تحت رئاسة الحكومة مهمته الأساسية رسم السياسة الوطنية في مجال الاستثمار فهناك أجهزة تربطه بهم علاقة وظيفية

تساعده على تنفيذ مهامه وهو ما سنتولى دراسته في المبحث الثاني المعنون بـ" علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالأجهزة الأخرى".

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار.

نظرا للحاجة الملحة لوجود جهاز يحدد السياسة عامة والإستراتيجية للدولة في مجال الإستثمارات الوطنية والأجنبية نجد المشرع قام بإصدار قانون 22-18 المتعلق بالإستثمار للتحسين من سياسة الإستثمارية في الجزائر وقد تضمنت المادة 17 منه ما يلي: "**يكلف المجلس الوطني للإستثمار، المنشأ بموجب أحكام المادة 18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر 01-03...، بإقتراح استراتيجية الدولة في مجال الإستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها. يعد المجلس الوطني للإستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفع لرئيس الجمهورية.**"، وأيضا نصوص مواد المرسوم التنفيذي 22-297 المحدد تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وسيره.

ولتحديد الطبيعية القانونية للمجلس الوطني للإستثمار كأحد الأجهزة الفعالة في مجال الإستثمار ينبغي تبيان تشكيلته (المطلب الأول)، تقييم التشكيلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297[1] المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، يتضح لنا بأن تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار (الفرع الأول) هي عبارة عن مجموعة من الوزارات تربطها علاقة بمجال الاستثمار والتي وضعها المشرع الجزائري تحت صفة الوزير المكلف تفاديا لمشكلة تغيير تسمية الوزارة ، كما نعرج أيضا الى تقييم هذه التشكيلة (الفرع الثاني) .

[1] مرسوم تنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج رج ج، عدد 60 ، صادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

الفرع الأول: عرض تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

حددت تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار بمقتضى أحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر[1] على أنها تضم العديد من الأعضاء سواء الدائمون (أولا) أو المشاركون (ثانيا)

أولا: الأعضاء الدائمون

- الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية؛
- الوزير المكلف بالمالية؛
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم؛
- الوزير المكلف بالصناعة؛
- الوزير المكلف بالاستثمار؛
- الوزير المكلف بالتجارة؛
- الوزير المكلف بالفلاحة؛
- الوزير المكلف بالسياحة؛
- الوزير المكلف بالعمل والتشغيل؛
- الوزير المكلف بالبيئة؛
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1-الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية

يعتبر الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية أول عضو في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار حيث حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم94-247 [2] المتمثلة في مساعدة الجماعات على اعداد مخططاتها التنموية وتطبيقها.

حيث نجد أن الجماعات المحلية تساهم في توظيف كل من الطاقة البشرية والمالية وتشجيع مختلف المشاريع بهدف تفعيل دور القطاعات الحيوية المحلية في تشجيع الاستثمار.

---

[1] انظر نص المادة 03 ، من المرسوم التنفيذي 22-297، مرجع سابق ذكره .

[2] المرسوم التنفيذي 94-247 مؤرخ في 10 أوت سنة 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاصلاح الاداري، ج رج ج، عدد 53 ، صادرة في 21 أوت 1994.

ومنه فان وزير الداخلية والجماعات المحلية يعتبر همزة وصل بين المجلس الوطني للاستثمار الذي يرسم السياسة العامة للاستثمار وبين الجماعات المحلية التي تلعب دور هام في التنمية الوطنية من خلال الاستثمارات المحلية[1].

2-الوزير المكلف بالمالية:

يعد الوزير المكلف بالمالية العضو الثاني في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وحددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم95-54[2]،و يكمن دوره أساسا موضع للسياسة مالية تساعد على تحقيق التنمية في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية منها وتقييم مدى نجاعة السياسة المالية بالنظر الى مدى استجابتها لمختلف الأهداف المسطرة.

3-الوزير المكلف بالطاقة والمناجم

يعود ادراج الوزير المكلف بالطاقة والمناجم ضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار الى كون هذا القطاع أكثر القطاعات اغراء للمستثمرين الأجانب خاصة ولقد حددت صلاحيات الوزير المكلف بالطاقة والمناجم بموجب المرسوم التنفيذي 07-266 حيث يظهر الدور التكاملي بين مجهودات الوزير ونشاطات المجلس الوطني للاستثمار اذ أن وزير الطاقة والمناجم وفي إطار تعزيز التعاون يقوم بالآتي:

- يطور التعاون الدولي في مجال الطاقة والمناجم،
- يسهر على تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات الدولية في مجال الطاقة والمناجم،
- يساعد السلطات المختصة في المفاوضات الدولية المتعلقة بالأعمال التي تدخل ضمن ميدان اختصاصه[3].

---

[1] عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار: آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، نوقشت بتاريخ 2013/02/23، ص 16.

[2] المرسوم التنفيذي 95-54 المؤرخ في 15 فبراير 1995، يحدد صلاحيات وزير المالية ، ج رج ج، عدد 15، الصادرة بتاريخ 19 مارس 1995.

[3] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07-266، مؤرخ في 9سبتمبر 2007، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم ، ج رج ج ، عدد 57، صادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2007.

4-الوزير المكلف بالصناعة

يعد قطاع الصناعة من بين أهم القطاعات الجاذبة للإستثمار، وقد حددت صلاحيات وزير الصناعة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-16المحدد لصلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار، حيث يعتبر من بين الأعضاء المؤهلة لتمثيل المجلس الوطني للإستثمارات[1].

5-الوزير المكلف بترقية الاستثمار

عضوية الوزير المكلف بترقية الاستثمار في تشكيلة المجلس الوطني لاستثمار أمر ضروري كون أن مجال نشاطهما واحد وهو مجال الاستثمار ويعد وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار المكلف بهذا القطاع حيث حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي 11-16.

ويتضمن هذا المرسوم على مجموعة من المهام التي تقع على الوزير في مجال الاستثمار أبرزها إعداد واقتراح السياسة الوطنية للاستثمار والسهر على تنفيذها ويقترحها على الحكومة باعتباره تابع لها، وتقوم هذه الاخيرة بإسناد هذه البرامج الى مجلس الوطني للاستثمار الموضوع تحت رئاسة الوزير الأول ليتم الموافقة عليه وتحديد الأهداف المبتغات منه.

وكون الوزير المكلف بترقية بالاستثمار عضو في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار نستنتج من ذلك أمرين:

-عند قيامه بإعداد السياسة العامة للاستثمار فانه يرجع أولا الى المجلس والأخذ بتوصياته.

-متابعة المشاريع المعدة من قبله وتنفيذه بعد موافقة المجلس عليه[2].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 11-16 ، المؤرخ في 25جانفي 2011 يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار، ج رج ج، عدد05، صادرة بتاريخ 26 جانفي 2011.

[2] عسالي نفيسة، مرجع سابق ذكره، ص20.

6-الوزير المكلف بالتجارة:

حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي 02-453[1] والذي نص على مجموعة من الصلاحيات والمهام المكلف بها وزير التجارة من بينها ما يتعلق بميدان التجارة الخارجية أبرزها اعداد واقتراح الاستراتيجيات اللازمة لترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات والتي تعتبر أحد أهم الأهداف المسطرة في مختلف برامج الحكومة لما لها من أهمية للانفتاح على الأسواق الدولية وبالتالي جذب الاستثمارات الأجنبية[2].

فيمكننا القول أن كل من المجلس الوطني للاستثمار والوزير المكلف بالتجارة لهما مبتغى واحد هو تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر وجذب أكبر عدد ممكن من المستثمرين.

7-الوزير المكلف بالفلاحة:

حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي 16-242[3] الذي تضمن مجموعة من الصلاحيات المخولة لوزير الفلاحة والمتمثلة خصوصا في توجيه الاستثمارات والانتاج الخاص بالقطاع وذلك من خلال تسخير الأدوات والآليات التنظيمية والمعيارية الاقتصادية الواجب توافرها ضمانا لعصرنة المستثمرات الفلاحية وتطوير وكثافة الانتاج في القطاع[4].

وبالرجوع الى القانون 22-18[5] وفي إطار دعم هذا التوجه الهادف الى ترسيخ مكانة قطاع الفلاحة نجده قد خصه الى جانب مجموعة من القطاعات الأخرى بنظام تحفيزي يتماشى وأهمية هذه القطاعات يدعى في صلب النص "نظام القطاعات"[6].

---

[1] المرسوم تنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002 ، يحدد صلاحيات وزير التجارة ، ج رج ج، عدد 05 ، صادر في 22 ديسمبر 2002.

[2] المادة 03 فقرة 11 من المرسوم التنفيذي 02-453 ، مرجع سابق ذكره .

[3] المرسوم تنفيذي رقم 16-242 مؤرخ في 22 سبتمبر 2016، يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، ج رج ج ، عدد 56، صادرة بتاريخ 25 سبتمبر 2016.

[4] المادة 03 فقرة 6-7 من المرسوم التنفيذي 16-242، مرجع نفسه .

[5] قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، ج رج ج ، عدد 50، صادرة بتاريخ 28 يوليو 2022

[6] انظر المادتين 24 و 26 من القانون 22-18 ، مرجع نفسه .

8-الوزير المكلف بالسياحة:

الملاحظ من خلال السياسة المنتهجة من طرف الدولة الجزائرية خلال السنوات الأخيرة بداية بوادر الاهتمام بقطاع السياحة وذلك من خلال فتح هذا الأخير أمام الاستثمارات الأجنبية الخاصة، حيث جاءت أحكام المادة 26 من قانون الاستثمار الجديد[1] كداعم ومؤكد على رغبة الحكومة للنهوض بالقطاع من خلال ادراج الاستثمارات المنجزة في إطار مجال الأنشطة السياحية ضمن قائمة النشاطات القابلة للاستفادة من" نظام القطاعات".

وكذلك عضوية الوزير المكلف بالسياحة ضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار لمراقبة والسهر على حسن سير الاستثمارات المنجزة في القطاع، ووضع آليات التخطيط ومتابعة التطور السياحي الداخلي والدولي، وغيرها من الصلاحيات الموكلة لهذا الوزير التي جاءت ضمن أحكام المرسوم التنفيذي 10-254 المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالسياحة[2].

9-الوزير المكلف بالعمل والتشغيل:

يظهر سعي الحكومة الجزائرية لدعم سياسة التشغيل في إطار القضاء على البطالة من خلال تسخير حزمة من المزايا الجبائية كدافع ومحفز للمؤسسات على انشاء مناصب شغل جديدة[3]، هذه المزايا التي جاءت بها أحكام القانون 16-09 المتعلق بالاستثمار الملغى[4]، والتي نذكر منها:

- الاعفاء الجبائي على أرباح الشركات الخاضعة للضريبة من ثلاث الى خمس سنوات بالنسبة للشركات التي توفر أكثر من 100 منصب شغل.

---

[1] قانون 22-18، مرجع سابق ذكره .

[2] المرسوم تنفيذي 10-254، مؤرخ في 20 أكتوبر 2010، يحدد وزير السياحة والصناعة التقليدية ، ج رج ج، عدد63 ، صادرة بتاريخ 26 أكتوبر 2010.

[3] بودالي محمد وبن حميدة هشام ، **أثر التحفيز الجبائي على الاستثمار والتشغيل على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (دراسة مقارنة بين ولايتي البويرة وبومرداس)**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،المجلد 27 العدد2، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

[4] القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 ، المتعلق بترقية الاستثمار، ج رج ج ، عدد 46، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2016. (الملغى)

- تقديم اعانات شهرية عن كل موظف تم تنصيبه لفترة غير محدودة وذلك لمدة ثلاث سنوات[1].

ومع صدور القانون المتعلق بالاستثمار الجديد لاحظنا بقاء المشرع الجزائري على موقفه الهادف للقضاء عن البطالة وتوفير مناصب الشغل من خلال دعم وتشجيع الاستثمارات ذات القدرة العالية على خلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، لكن مع استحداث أسلوب جديد يدعى في صلب النص" نظام الاستثمارات المهيكلة " [2].

أما فيما يخص الوزير المكلف بالعمل والتشغيل كعنصر فعال في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وفي أطار ممارسته لصلاحيات المخول بها بموجب المرسوم التنفيذي08-124[3] حيث يسهر على حسن سير و تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات الدولية وفقا للتدابير المتعلقة بذلك ضمانا للتمثيل الامثل للقطاع في ميادين العمل والتشغيل[4].

10-الوزير المكلف بالبيئة:

بمقتضى المرسوم التنفيذي 10-258[5] الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة، من خلال هذه الصلاحيات يظهر لنا مدى الترابط الوظيفي بين مكانته كعضو في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار واختصاصاته في ميادين تهيئة الاقليم وحماية البيئة وفق ما يتماشى وطبيعة الاستثمارات في القطاع الخاص.

---

[1] المادة 16 من القانون 16-09، مرجع نفسه .

[2]المادة 30 من القانون 22-18، مرجع سابق ذكره.

[3]المرسوم التنفيذي 08-124، المؤرخ في 15 أبريل 2008، المحدد لصلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ج رج ج، عدد 22، صادرة بتاريخ 30 أبريل 2008.

[4]المادة 06 من المرسوم التنفيذي 08-124، مرجع نفسه.

[5]المرسوم التنفيذي 10-258، مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، المحدد لصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ج رج ج، عدد 64، صادرة بتاريخ 28 أكتوبر 2010.

*المؤسسة الصغيرة والمتوسطة: عرفتها المادة 05 من القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر ج ج، العدد 02، صادرة بتاريخ 11 يناير 2017.

11-الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد أدركت دول العالم والمنظمات الدولية المهتمة بالتنمية أهمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في محاربة البطالة والفقر واستغلال الموارد المحلية، فقد أشارت الكثير من الدراسات وخاصة الدراسة التي قدمتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE 2019) حول العلاقة بين مؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية الى ان تدعيم هذا النوع من المؤسسات من شأنه أن يخلق تنمية ذاتية تعتمد على استغلال الموارد والطاقة المحلية[1].

أما بالنسبة للجزائر وفي ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية الراهنة، أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكتسي أهمية كبيرة لما لها من دور فعال وتأثير جوهري على الاقتصاد الوطني في شتى المجالات[2]، ونظرا للأهمية البالغة التي يشغلها هذا القطاع أدرج المشرع الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار حيث من ضمن الصلاحيات الموكلة لهذا الوزير طبقا لما تضمنته أحكام المرسوم التنفيذي[3] رقم 20-290 تعزيز وتطوير التعاون في مجال الاستثمار والشراكة في ميدان المؤسسات المصغرة ، وكذا متابعة تنفيذ البروتوكولات والاتفاقات الدولية التي تهم القطاع وتحديد جميع مصادر التمويل الخارجي اللازمة لإنجاز المشاريع المؤهلة للإعانة في إطار التعاون الاقليمي أو الدولي، وذلك بالتشاور مع القطاعات المعنية.

ثانيا: الاعضاء المشاركون

اضافة الى الأعضاء المذكورين في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 22-297المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، نجد أيضا نوع آخر من الأعضاء نصت عليهم نفس المادة من خلال الفقرات الثانية والثالثة حيث يحضر اجتماعات المجلس الاشخاص الآتية:

---

[1] علوني عمار، **واقع مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات وتنوعها حالة الجزائر**، مجلة التمويلوالاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد 06، العدد 01، جامعة فرحات عباس سطيف،جوان 2021، ص393-409.

[2] عبد الحميد حمشة وخوني رابح، **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر خلال فترة 2010-2019**،مجلة الدراسات الاقتصادية، المجلد 16، عدد03، جامعة محمد خيضر بسكرة،2022، ص81-100.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 20-290، المؤرخ في 12 أكتوبر 2020، المحدد لصلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة، ج رج ج، العدد 61، صادرة بتاريخ 12 أكتوبر 2020.

- الوزراء المعنيون بجدول أعمال المجلس.
- رئيس مجلس الادارة وكذا المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس، لكن بالرجوع الى بداية نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي سابق الذكر نجد أن المشرع قد وضع المجلس الوطني للاستثمار تحت رئاسة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة هنا يطرح لنا تساؤل حول صفة رئيس مجلس ادارة المجلس الذي يحضر الاجتماعات هل هو الوزير الأول استنادا الى مقتضى الفقرة الأولى من نص المادة أو شخص آخر مكلف بالإدارة ما يعاب الجزائري في هذا الصدد عدم ايضاح صفة رئيس مجلس الادارة ضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار.
- أشخاص ذو كفاءة وخبرة في مجال الاستثمار يستعين بهم المجلس عند الحاجة[1].

الفرع الثاني: تقييم تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

بعد دراستنا لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار توصلنا الى تسجيل مجموعة من الملاحظات منها ما هو ايجابي يعزز مكانة المجلس الوطني للاستثمار (أولا) ومنها ما هو سلبي يعيب وينقص من فاعلية المجلس الوطني للاستثمار (ثانيا).

أولا: الملاحظات الايجابية

عند الاطلاع على تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 06-355 (الملغى)[2] ومقارنتها بالتشكيلة الجديدة الواردة ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-297[3] نجد أن المشرع الجزائري قد تدارك نوعا ما النقص الذي كان يشوب تشكيلة المجلس من خلال ادراج الوزير المكلف بالفلاحة الذي له مكانة أساسية في اطار دعم وترقية الاستثمار في القطاع الفلاحي وجاء ذلك تأكيدا للتوجه الجديد الذي جاء به القانون 22-18 خصوصا أحكام المادة 26 منه حيث ضمن الانشطة الفلاحية ضمن قائمة النشاطات المعنية من الاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات .

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 22-297، مرجع سابق ذكره.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر ج ج، عدد 64، صادرة في 11 أكتوبر سنة 2006. (الملغى)

[3] المرسوم التنفيذي 22-297، مرجع سابق ذكره.

وايضا اضافة الوزير المكلف بالعمل والتشغيل نظرا للدور الفعال الذي يلعبه لضبط قطاع الشغل في إطار استفادة الاستثمارات ذات القدرة العالية على توفير واستحداث مناصب الشغل من نظام الاستثمارات المهيكلة الوارد ضمن أحكام المادة 30 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

عموما عند النظر لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار التي احتوت على مختلف الوزراء من مختلف القطاعات ذات الاتصال الوثيق بمجال الاستثمار، يمكننا القول أن هذا التركيب المنسجم جعل من المجلس عبارة عن حكومة مصغرة[1].

ثانيا: الملاحظات السلبية

رغم وجود نقاط ايجابية في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار الا أن هناك بعض الانتقادات الموجهة لها والمتمثلة في:

غياب وزير العدل عن هذه التشكيلة رغم ما له من دور هام وفعال في تنشيط الاستثمار[2].

أيضا وبالرجوع الى بداية نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 22-297 نجد أن المشرع قد وضع المجلس الوطني للاستثمار تحت رئاسة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة هنا يطرح لنا تساؤل حول صفة رئيس مجلس ادارة المجلس الذي يحضر الاجتماعات هل هو الوزير الأول استنادا الى مقتضى الفقرة الأولى من نص المادة أو شخص آخر مكلف بالإدارة ما يعاب الجزائري في هذا الصدد عدم ايضاح صفة رئيس مجلس الادارة ضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار.

المطلب الثاني: سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار

من اجل ضمان ممارسة المجلس الوطني للاستثمار مهامه على أكمل وجه، وجب توافر تنظيم هيكلي (الفرع الأول) وتنظيم داخلي يتمثل في الاجتماعات (الفرع الثاني) اضافة الى النتائج والمتمثلة في القرارات والتوصيات الصادرة عنه (الفرع الثالث).

---

[1] عجة الجيلالي الكامل في القانون الجزائري للاستثمار –الانشطة العادية وقطاع المحروقات – ، دار الخلدونية ، الجزائر، 2006، ص 683.

[2] مرجعنفسه، ص683.

الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للمجلس الوطني للاستثمار

لدراسة التنظيم الهيكلي للمجلس الوطني لابد علينا من دراسة رئاسة المجلس (أولا) ثم نتطرق الى أمانة المجلس (ثانيا)

أولا: الرئيس

يتمثل الرئيس في شخص الوزير الأول الذي يتولى رئاسة المجلس الوطني للاستثمار حسب ما جاء في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 22-297 " **يوضع المجلستحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، الذي يتولى رئاسته...**".

ولقد وفق المشرع الجزائري عند وضع المجلس تحت سلطة رئيس الحكومة، وذلك بالنظر لتشكيلته التي تضم مختلف الوزراء في الحكومة، فتولي رئيس الحكومة رئاسة المجلس يعطيه قوة ودعم للقيام بمهامه.

ثانيا: الأمانة

أسندت أمانة المجلس الوطني للاستثمار للوزير المكلف بالاستثمار لأول مرة بموجب المرسوم التنفيذي 06-185[1]، بعد ما كانت تتولاها الوكالة الوطنية (الجزائرية) لترقية الاستثمار وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 01-281[2](الملغى)، وبصدور المرسوم التنفيذي 22-297 الساري المفعول بقي اسناد أمانة المجلس للوزير المكلف بالاستثمار لكن مع تعديل المهام التي يتولاها ضمن حدود هذه الصفة وذلك بموجب نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره، حيث يقوم الوزير المكلف بالاستثمار بصفته أمين للمجلس بالمهام التالية:

- ضبط جدول أعمال الجلسات؛
- تبليغ أعضاء المجلس والادارات المعنية بآراء وتوصيات المجلس؛

[1] المرسوم التنفيذي 06-185 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 01-185 يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وتنظيمه وسيره، ج رج ج، العدد 21، 2006.

[2] المرسوم التنفيذي 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، ج رج ج، العدد 55، صادرة في 25 سبتمبر 2001.

- وضع تحت تصرف المجلس كل المعلومات والتقارير حول الاستثمار[1].

إذا قارنا بين مهام الوزير المكلف بالاستثمار بصفته أمينا للمجلس بموجب المرسوم التنفيذي 22-297 الساري المفعول والمهام التي كانت موكلا اليه بموجب المرسوم 06-355 الملغى نجد أنه هناك تقليص كبير في مهام هذا الأخير بصفته أمين للمجلس.

الفرع الثاني: التنظيم الداخلي للمجلس الوطني للاستثمار.

يتجسد التنظيم الداخلي للجلس الوطني للاستثمار في الاجتماعات التي يتم برمجتها وتضبط مواعيدها من طرف أمانة المجلس أو رئاسته حسب الحالة حيث تتخذ هذه الاجتماعات صفتين الأولى عادية والأخرى استثنائية.

أولا: الاجتماعات العادية.

يعقد المجلس اجتماعين (02) في السنة أي بمعدل اجتماع واحد كل ستة (06) أشهر وذلك حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297[2]، اذا نظرنا لمعدل اجتماعات المجلس خلال السنة بموجب المرسوم التنفيذي سابق الذكر نجدها قليلة نوعا ما بالنسبة لقطاع نشط يمتاز بالسرعة في المعاملات كان أجدر بالمشرع الجزائري ابقاء اجتماعات المجلس على النحو الذي كانت عليه بموجب المرسوم 06-355 الملغى أي بمعدل اربع (04) اجتماعات في السنة ومنه اجتماع كل ثلاث (03) أشهر وذلك ضمانا للمراقبة الدائمة والدورية لقطاع الاستثمار والسهر على حسن سير الاستثمارات.

ثانيا: الاجتماعات الاستثنائية

تعقد الاجتماعات الاستثنائية عند الحاجة وفي حالة ما طرأت مستجدات تتطلب اجتماع المجلس لبت فيها وتكون هذه الاجتماعات بطلب من رئيس المجلس وذلك بموجب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-297 التي نصت على: "...، **ويمكن أن يجتمع، عند الحاجة، بناء على استدعاء من رئيسه.**

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 22-297، مرجع سابق ذكره.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-297، مرجع سابق ذكره.

المبحث الثاني: علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالأجهزة الأخرى.

لضمان توافر الجزائر على مناخ أعمال ملائم ومشجع وجاذب للاستثمارات سواء المحلية منها أو الأجنبية تم استحداث هياكل إدارية هامة ومختصة بالمجال الاقتصادي تتولى هذه الهياكل مهمة المتابعة، ولتتمكن الحكومة من تكريس هذا التوجه لا بد أن يتم وفقا لمخططات تنموية خاصة تتماشى ومتطلبات الوضع الاقتصادي للبلاد، وهنا يظهر دور المجلس الوطني للاستثمار، الذي أوكلت له مهمة تجسيد تطلعات الحكومة ومخططاتها على أرض الواقع، ووضع تحت وصايتها، لذلك سنتطرق الى علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالسلطة الوصية (المطلب الأول).

في المقابل فإن الاستراتيجية التي يضعها المجلس الوطني للاستثمار تتكفل بتطبيقها أجهزة مختصة لذلك وهي الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (المطلب الثاني) والوكالة الجزائرية للوساطة والضبط العقاري (المطلب الثالث).

المطلب الأول: علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالسلطة الوصية

ظهرت بوادر العلاقة بين المجلس الوطني للاستثمار والسلطة الوصية بموجب كل من نص المادة 18 من الأمر رقم 03/01 المعدل والمتمم[1]، والتي بقيت سارية المفعول حتا بعد صدور القانون 22-18 الجديد[2] بموجب المادة 17 منه، وأيضا المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297[3]، والتي حافظت على نفس توجه المادة 02 ن المرسوم التنفيذي 06-355[4] الملغى، حيث أبقت على هذه العلاقة بين المجلس والحكومة والتي تتجلى لنا في عدة مظاهر (الفرع الأول) وينجر عنها عدة آثار (الفرع الثاني).

---

[1] تنص المادة 18 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 20 أغشت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم: "**ينشأ...يوضع تحت رئاسة رئيس الحكومة-الوزير الأول حليا-**"

[2] تنص المادة 17 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالإستثمار، مرجع سابق: "**يكلف المجلس...المنشأ بموجب نص المادة 18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01-03 ...**"

[3] تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 22-297 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، مرجع سابق ذكره: "**يوضع المجلس تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة...**"

[4] تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، مرجع سابق ذكره: "**يوضع المجلس تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته...**"

الفرع الأول: مظاهر علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالسلطة الوصية

تتجلى مظاهر العلاقة بين المجلس الوطني للاستثمار والحكومة في كل مرحلة من مراحل سير أعمال المجلس، وتظهر من ناحيتين:

أولا: من الناحية العضوية

تظهر الناحية العضوية للمجلس لوطني للاستثمار وجود علاقة وطيدة بينه وبين الحكومة وتظهر هذه الأخيرة جليتا في وجهين: الأول يتعلق بالتركيبة البشرية ويتمثل فيما يلي:

1. رئاسة المجلس يستأثر بها الوزير الأول الذي هو على رأس الحكومة؛
2. تشكيلة المجلس عبارة عن مجموعة من الوزراء المعنيين بالعملية الاستثمارية، أو الذين لهم علاقة بمجال الاستثمار وهم في نفس الوقت يشكلون أعضاء الحكومة.

هذين الوجهين يجعلان من المجلس يذوب في الحكومة حتى أنه يمكن وصفه بأنه حكومة اقتصادية[1].

والثاني يتعلق بتنظيم المجلس حيث أسندت مهمة تحديد تشكيلة المجلس للتنظيم وذلك صراحة بموجب نص المادة 17من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار[2]، حيث أن دور السلطة التشريعية هو وضع قواعد عامة ومجردة ودور السلطة التنفيذية ينحصر في وضع هذه القواعد العامة والمجردة موضع التنفيذ، لكن الواقع اليومي يكذب ذلك، فيلاحظ التزايد الملحوظ لتدخل السلطة التنفيذية وانكماش دور السلطة التشريعية، حيث انحصر دورها في وضع الختم التشريعي وهي لا تلعب دور يذكر في مجال سن القوانين في الميدان الاقتصادي.

وانطلاقا من هذه المعطيات يبرز بوضوح علاقة التبعية العضوية للمجلس الوطني للاستثمار اتجاه السلطة التنفيذية[3].

---

[1] عسالي نفيسة، مرجع سابق ذكره، ص41.

[2] نصت المادة 17 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق ذكره: "... **تحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره عن طريق التنظيم**".

[3] عسالي نفيسة، مرجع سابق ذكره، ص ص 41.42.

ثانيا: الناحية الوظيفية

تبرز علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالسلطة الوصية من خلال المهام المسندة اليه والتي تتصل بالحكومة بصفة مباشرة أو غير مباشرة وتأخذ هذه العلاقة عدة مظاهر نجد منها:

- أهم صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار رسم الاستراتيجية الوطنية للاستثمار[1] وبالتالي يعتبر المجلس الحاجزالذي يخفي تدخل الدولة في الميدان الاقتصادي فإن مثل هذه الأجهزة التي تتمتع لا بالاستقلالية ولا بالحرية في اتخاذ القرارات هي مجرد تنظيم هيكلي فقط ولا تعبر عن انسحاب الدولة من الساحة الاقتصادية بصفة جدية.
- كما أنه أيضا من بين المهام المسندة للمجلس الوطني لاستثمار تقديم اقتراحات على الحكومة تخص القرارات والاجراءات الضرورية لتطبيق اجراءات دعم وتشجيع الاستثمار[2] وبالتالي فالمجلس يقوم بمهمة تحديد توجهات الحكومة في ميدان الاستثمار.

بهذا يكون المجلس قد وضع الأسس الرئيسية التي تحول دون وقوع عقبات أثناء العملية الاستثمار.

[1] ناجي بن حسين، **تقييم مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة الاقتصاد والمجتمع**، بدون عدد، جامعة قسنطينة، بدون س، ص 9.

[2] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 22-297، مرجع سابق ذكره.

الفرع الثاني: آثار علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالسلطة الوصية:

يتمخض عن علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالسلطة الوصية مجموعة من الاثار منها ما هو سلبي قد يؤثر في أداء المجلس لمهامه ومنها ما هو إيجابي يؤدي الى تنفيذ أسرع برامج الحكومة:

أولا: الآثار السلبية

إذا بحثنا في علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالسلطة الوصية تظهر تبرز بوضوحعلاقة التبعية كون أن السلطة الوصية هي التي تمارس الرقابة الكاملة على أعمال وتصرفات المجلس.

ومن بين المظاهر التي تبرز تبعية المجلس للسلطة التنفيذية أنه يتعين على المجلس أثناء القيام بمهامه في حدود الصلاحيات المخولة له، تقديم الى السلطة الوصية كل التقارير والاقتراحات التي يتخذها والتي هي على صلة ولها علاقة مباشرة بتطوير الاستثمار وترقيته[1].

الأثر السلبي الآخر هو عدم الاستقرار في المفاهيم المتعلقة بمجال الاستثمار فهي تتغير من حكومة لأخرى ويتعلق الأمر هنا بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني والمناطق التي تحتاج تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

انعدام وضع مقاييس لتحديد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني التي من المفترض صدور تنظيم بشأنها يعود إلى طبيعة الحياة الاقتصادية التي تتسم بالمرونة والتطور ويعتبر ذو أهمية للاقتصاد الوطني يتغير ويتطور بسرعة أما عن عدم تحديد المناطق التي تحتاج تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة فتنمية منطقة معينة لا يتم في ظل حكومة واحدة[2].

[1] معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة جيجل، السنة الجامعية 2006/2005، ص47.

[2] عسالي نفيسة، مرجع سابق ذكره، ص40.

ثانيا: الآثار الإيجابية:

ان تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار فعالة وذلك بضمها على مختلف الوزراء الذين تعتبر قطاعاتهم متصلة بميدان الاستثمار[1]، كما تتناسب تشكيلة المجلس مع جدول أعماله اذ يمكن لأي وزير غير المذكورين في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 22-297 المشاركة في أعمال المجلس إذا كان جدول أعماله يتناول موضوع يخص قطاعه[2].

كما يظهر دور المجلس الوطني للاستثمار فيما يخص الاستثمار الخاص سواء كان وطنيا أو اجنبيا دون الاستثمار العمومي الذي هو موجه لتنفيذ برنامج الحكومة كما يتدخل المجلس أيضا في توجيه الاستثمارات الخاصة من خلال تقرير تحفيزات وتسهيلات بمختلف أنواعها وبمختلف أنظمتها للأنشطة المراد التعرف بها والتي تتماشى مع برامج التنمية المسطرة[3].

المطلب الثاني: علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

انشات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لأول مرة بموجب المادة 06 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الإستثمار[4]، حيث تم استحداثها بوصف جهاز إداري مكلف بالإشراف على الاستثمار، وتطبيق سياسة الدولة في مجال الاستثمار في ظل الاصلاح الاداري الذي يعكس رغبة الدولة وتوجهها لتبني سياسة تحفيزية، وانفتاحها على الاستثمار الأجنبي[5].

وبصدور المرسوم التنفيذي 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها[6]، الذي أعاد تنظيم وتشكيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع تغيير تسميتها حيث

---

[1] عجة جيلالي، مرجع سابق ذكره، ص683.

[2] تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297، مرجع سابق ذكره: "... **يشارك الوزراء المعنيون بجدول الأعمال في اجتماعات المجلس...**".

[3] عسالي نفيسة، مرجع سابق ذكره، ص39.

[4] الأمر رقم 03-01، يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق ذكره.

*يرمز للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالرمز Agence Algérienne de Promotion de l'investissement:AAPI

[5] بلحارث ليندة ووالي نادية، **الدور الجديد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تفعيل سياسة الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد5،العدد04،جامعة آكلي محند أولحاج البويرة،ديسمبر2018، ص340.

[6] المرسوم التنفيذي 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر، العدد 60، صادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

أسماها في صلب النص "الوكالة" لتصبح " الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"[1]، ومنحها دور المروج الحقيقي والمرافق للاستثمارات عوضا عن دورها السابق الذي ينحصر في تسجيل الاستثمارات ومتابعتها فقط.

كما منحها صلاحيات اضافية جديدة تتماشى وما يتطلع اليه المشرع من أجل دفع عجلة الاستثمار، طبق الأسس التي يسري عليها برنامج الدولة الداعم للقطاع الاقتصادي على ضوء المبادئ التي يعمل على ترسيخها قانون الاستثمار الجديد، القائم على مبدأ حرية الاستثمار ومبدأ الشفافية والمساواة في معاملة المستثمرين[2].

وتستند الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار خلال تعاملاتها مع المستثمرين الى مجمل الآراء والتوصيات التي تصدر من المجلس الوطني للاستثمار لذا نتوصل الى وجود علاقة بين المجلس والوكالة ولتفصيل أكثر حول طبيعة هذه العلاقة ومظاهرها سنقوم بإبراز الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (الفرع الأول) ثم استعراض مظاهر العلاقة بينها وبين المجلس (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

كيف نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 22-298 الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوعة تحت وصاية الوزير الأول.

يدير الوكالة مجلس ادارة[3] ويسيرها مدير عام والذي يتولى بالتنسيق مع مصالح وزارة الخارجية المختصة، وبالاتصال مع ممثليات الدبلوماسية والقنصلية مهمة اعداد تقريرا كل ستة (06) أشهر يرفعه الى المجلس الوطني للاستثمار حول انشطة ترقية الاستثمار، وكذا عن تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة[4].

---

[1] انظر المادة 02 من نفس المرسوم.

[2] أمين كوسام، **الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18**، المجلة الوطنية للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد 05، العدد 02،جامعة سطيف2، 2022، ص ص 97 -121.

[3] المادة07 من المرسوم التنفيذي 22-298، مرجع سابق ذكره.

[4] المادة 14 من نفس المرسوم.

يتم تعيين أعضائها بموجب قرار من السلطة الوصية على الوكالة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون اليها لمدة ثلاث سنوات قابلة لتجديد[1]، ويجتمع مجلس الادارة مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه الاجتماع في دورات غير عادية بطلب من الرئيس او ثلثي الأعضاء[2]، ولا تصح مداولات المجلس الا بحضور ثلثي الاعضاء على الاقل، وتصح مداولات المجلس بعد الاستدعاء الثاني مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية الاصوات الحاضرين، ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الاصوات، ويترتب على المداولات تحرير محاضر[3].

أولا: هيئات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

بمقتضى المادة 18 الفقرة الثالثة من القانون 22-18، والمادة 18 من المرسوم التنفيذي 22-298، تنشأ لدى الوكالة الشبابيك الوحيدة الآتية:

- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية،
- الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

ويضم الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية وكذا الشبابيك الوحيدة اللامركزية، ممثلي الهيئات والادارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الاجراءات المرتبطة بتجسيد المشاريع الاستثمارية، خصوصا تلك المكلفة بمنح المقررات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري، والحصول على العقار الموجه للاستثمار، ومتابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر[4].

ويؤهل ممثلو الهيئات والادارات لدى الشبابيك الوحيدة حسب المادة 22 بمنح، في الآجال المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، كل القرارات والوثائق والتراخيص التي لها علاقة بتجسيد واستغلال المشروع الاستثماري المسجل على مستوى الشبابيك الوحيدة.

---

[1] المادة 08 من نفس المرسوم التنفيذي 22-298، مرجع سابق ذكره.

[2] المادة 09 من نفس المرسوم.

[3] المواد 10 و 11 منفس المرسوم.

[4] المادة 21 من القانون 22-18، مرجع سابق ذكره.

كما تضطلع الشبابيك الوحيدة مهمة المحاور الوحيدة للمستثمر وتكلف، بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي:

- استقبال المستثمر؛
- تسجيل الاستثمارات؛
- تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار؛
- مرافقة المستثمرين لدى الادارات والهيئات المعنية.

1. الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية

تضمن نص القانون أن الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد، ذو الاختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل الاجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الاجنبية، وتحدد معايير تأهيل المشاريع الكبرى عن طريق التنظيم[1].

يجمع الشباك الوحيد، في مكان واحد، بالإضافة الى أعوان الوكالة، ممثلين عن:

- ادارة الضرائب؛
- ادارة الجمارك؛
- المركز الوطني للسجل التجاري؛
- مصالح التعمير؛
- الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار؛
- مصالح البيئة؛
- الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل؛
- صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الاجراء وغير الاجراء.

ويجمع عند الحاجة، ممثلين عن الادارات والهيئات الاخرى ذات الصلة بالاستثمار والمكلفة بتنفيذ الاجراءات المتصلة بما يأتي:

- تجسيد المشاريع الاستثمارية؛

[1] المادة 19 من القانون22-18، مرجع سابق ذكره.

- اصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري؛
- الحصول على العقار الموجه للاستثمار؛
- متابعة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر[1].

2. الشبابيك الوحيدة اللامركزية

تعتبر الشبابيك الوحيدة اللامركزية بمثابة المحاور الوحيدة للمستثمرين على المستوى المحلي وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في اتمام الاجراءات المتعلقة بالاستثمار[2]، بخصوص الاستثمارات التي لا تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية [3].

ويكلف ممثلو الادارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامهم وذلك على النحو المذكور في نص المادة 26 من المرسوم التنفيذي 22-298[4].

ثانيا: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

بمقتضى أحكام المادة 04 من المرسوم 22-298 التي نصت على:" **تتولى الوكالة،بعنوان المهام المنصوص عليها في المادة 18 من القانون رقم 22-18... ما يأتي**" عند دراسة نص المادة نستشف منه ان الوكالة الجزائرية تتولى القيام بمجموعة من المهام والصلاحيات وفي شتى المجالات نذكر منها:

1. **في مجال الإعلام:** تعمل على ضمان خدمة الاستقبال والاعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار، وعلى جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الاحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، ومعالجتها وانتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة، كما تعمل على وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الاعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي، وايضا وضع قاعدة بيانات، بالتنسيق مع الادارات والهيئات المعنية، عن توفر العقار الموجه للاستثمار.

[1] المادة 20 من المرسوم التنفيذي 22-298، مرجع سابق ذكره.

[2] المادة 20 من القانون 22-18، مرجع سابق ذكره.

[3] امينة كوسام، مرجع سابق ذكره، ص104.

[4] أنظر نص المادة 26 من المرسوم التنفيذي 22-298، مرجع سابق ذكره.

2. **وفي مجال التسهيل:** فهي تعمل على وضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسييرها، وتقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه، وتتكفل بتقديم جميع المعلومات اللازمة، لاسيما حول فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري، والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار وكذا الاجراءات ذات الصلة.
3. **أما في مجال ترقية الاستثمار:** فهي تبادر بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر والخارج بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر، وتعد وتقترح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي، وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها، مع ضمان خدمة اقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة، وأيضا اقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.

وغيرها العديد من المهام التي أوكلت للوكالة والتي تناولتها المادة 04 سالفة الذكر بتعداد وتفصيل أكثر.

الفرع الثاني: مظاهر العلاقة بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

ان مظاهر العلاقة بين الوكالة الجزائرية والمجلس الوطني للاستثمار تتعدد وتختلف وتأخذ أحد المظهرين التاليين:

أولا: مظاهر التكامل

باعتبار كل من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار جهازان ناشطان ومختصان بمجال الاستثمار، واذا نظرنا للطابع الاستراتيجي الذي يتمتع به المجلس والطابع التنفيذي الذي يغلب على الوكالة، فيتصور أن المجلسيقترحالإستراجيةثم يقيم عملية التنفيذ من طرف الوكالة، وكل هذا من أجل الحصول على مناخ استثماري منسجم ومتكامل من كل الجوانب[1]، وتتجسد مظاهر التكامل في العلاقة التي تربط بينهما في عدة مجالات:

[1] عسالي نفيسة، مرجع سابق ذكره، ص56.

1. مجال المزايا:

إيجاد مزايا جديدة أو تعديل المزايا الموجودة يندرج ضمن اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار[1]، في حين اختيار وتسيير نظام المزايا الملائم للمشروع الاستثماري، وكذا التحقق من مدى القابلية للاستفادة من هذه المزايا هي من اختصاص الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[2].

2. مجال السلع والنشاطات المستثناة من المزايا

أقر قانون الاستثمار الجديد ثلاث أنظمة تحفيزية للاستفادة من المزايا تمنح بحسب طبيعة النشاط، مكانه وكذا نوع السلعة ، لكن في المقابل استثنى بعض السلع والأنشطة من الاستفادة من هذه الانظمة التحفيزية، وذلك في اطار تدعيم مخططات الحكومة التنموية والسهر على التجسيد الأمثل لها، ولقد تم تعداد هذه الأنشطة والسلع غير القابلة للاستفادة من الأنظمة الثلاث التي جاء بها قانون الاستثمار الجديد بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل[3].

لكن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه وخلال ضبط أحكام كل من قانون الاستثمار الجديد وكذا النصوص التنظيمية التي تلته لم يحدد لنا الهيئة التي تكلف بدراسة وضبط وتعداد قائمة السلع والأنشطة المستثناة من المزايا على عكس ما كان عليه الوضع بموجب المرسوم التنفيذي 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره الملغى[4]، حيث كانت المادة 03 منه تنص على أن المجلس الوطني للاستثمار هو المكلف بدراسة هذه القائمة وكذا تعديلها وتحيينها ومن ثم الموافقة عليها؛ إذن الآن نتساءل حول الجهاز الذي يعد هذه القائمة ويتخذ القرارات، وهل توكل هذه المهمة للمجلس الوطني للاستثمار أم للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ظل السكوت الكلي للمشرع بخصوص هذا الموضوع؟

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 22-297، مرجع سابق ذكره.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-298،مرجع سابق ذكره.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 والمحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر، عدد60، صادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022 .

[4] المرسوم التنفيذي رقم 06-355المؤرخ في 9أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج رج ج، العدد 64، صادرة في 11 أكتوبر 2006.

ثانيا: مظاهر التداخل

إن أبرز ما يظهر التداخل بين المجلس الوطني للإستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الإستثماراعتبارهما جهازان فاعلان في العملية الإستثمارية هو التشابه الكبير في تشكيلتهما حيث نجد أنه وكما تناولنا سابقا أن الوكالة تتكون من مجموعة من ممثلي الوزارات وهو نفس ما لاحظناه بالنسبة لتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار والذي شبهناه بالحكومة المصغرة.

وأيضا التداخل من حيث المهام حيث نجد أن الوكالة الجزائرية وفي إطار ترقية الإستثمار تتولى مهمة إعداد وإقتراح مخطط لترقية الإستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي، وهو أيضا ما يجسده الدور الأساسي للمجلس الوطني للإستثمار وهو رسم إستراتيجية الدولة في مجال الإستثمار وهو ما سنتناوله لاحقا.

المطلب الثالث: علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.

منذ الاستقلال والا يومنا هذا، اتبعت الحكومة الجزائرية استراتيجية محكمة لدفع عجلة الاستثمار في شتى الميادين وهذا لا يتحقق الا بتوفير العقار الاقتصادي باعتباره الوعاء الرئيسي الذي تعتمد عليه الحكومة في تحقيق التنمية الشاملة قصد تحسين الأوضاع الاجتماعية (قصد القضاء على بؤر الفقر، والبطالة، والأمية) التي أصبحت من المؤشرات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة.

ومنه العقار الاقتصادي يلعب دورا فعالا في اقامة عدة مشاريع لإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة تدعم الصناعة الوطنية، وتوفر مناصب شغل فتقضي على شبح الاستيراد من جهة، وتشجع الصادرات من جهة أخرى[1].

لكن لتحقيق هذه الأهداف تطلب الأمر اعادة النظر في الإطار الهيكلي المسير للعقار الاقتصادي في الجزائر وأنماط تسييره، حيث نجد من جهة المجلس الوطني للاستثمار ومن جهة

[1] حميدي فاطيمة، **الوكالة لوطنية للوساطة والضبط العقاري ودورها في تطوير الاستثمار**، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد السادس، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، جانفي 2016، ص 01.

اخرى الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ANIREF[1]، وهي وكالة حكومية تتكفل بتوفير ما تحوز في حافظتها العقارية من اصول مبنية وغير مبنية لفائدة المستثمرين سواء كانت ملكا لها او تسيرها لحساب الدولة او أي مالك آخر[2].

[1] يرمز للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري بـANIREF: Agence Nationale d'intermédiation et de Régulation Foncière.

[2] تقارير الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، منشورة على موقع www.aniref.dz .

انشأت الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 126/12 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري والمحدد لقانونها الأساسي، وتعتبر هذه الأخيرة مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي موضوعة تحت وصاية وزارة الصناعة وترقية الاستثمار، وذلك بمقتضى نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي سالف الذكر[1].

الفرع الأول: تنظيم وتسيير الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري والرقابة عليها

نتطرق في هذا الصدد الى تشكيلة الوكالة من خلال عرض هياكلها(أولا) ومن ثم نعرج الى مهام الوكالة (ثانيا).

أولا: تشكيلة الوكالة:

يسير الوكالة مجلس ادارة ويديرها مدير عام سنتطرق لهما كالتالي:

1-**مجلس الادارة:** يرأسه الوزير المكلف بترقية الاستثمار أو ممثل عنه ويتشكل من الأعضاء التاليين:

- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية؛
- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (خزينة – أملاك الدولة)؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالعمران؛
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالنقل؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة.

[1] المرسوم التنفيذي 119/07 المؤرخ في 2007/04/23 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 126/12 المؤرخ في 2012/03/19 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، ج ر، عدد 17، صادرة في2012/03/25.

كما يمكن للمجلس أن يستعن بأي شخص مختص من شأنه أن يساعده في المسائل المدرجة في جدول أعماله[1].[2].

الملاحظ على هذه التشكيلة انها تضم أعضاء ينتمون الى قطاعات ووزارات مذكورين على سبيل الحصر وهنا تتوافق وتتلاقى كل من تشكيلتي المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.

لكن ما يعاب على المشرع الجزائري في هذا الصدد عدم ادراج ممثلين لهيئات عمومية أو خاصة لها علاقة مباشرة بالعقار الاقتصادي على رأسهم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والتي كانت متواجدة ضمن تشكيلة مجلس إدارة الوكالة قبل التعديل، وهنا يجدر اعادة النظر في هذا المرسوم ومراجعته وذلك من خلال اشراك كل الهيئات التي لها علاقة باستغلال العقار الصناعي؛ لأن هذا الاخير له ارتباط وثيق بتجسيد المشاريع الاستثمارية وتوسيعها[3].

- **اجتماع المجلس:** يجتمع في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه 03 مرات في السنة.

ويمكن أن يجتمع في دورة استثنائية بطلب من رئيسه أو بطلب من المدير العام أو بناء على اقتراح (3/2) من أعضائه[4].

المدير العام: يعين المدير العام للوكالة بمرسوم رئاسي، وتنهى مهامه وفقا للأشكال نفسها بقاعدة توازي الأشكال[5].

[1] المواد من 15 الى 20 من المرسوم التنفيذي 119/07، المعدلة والمتممة بموجب المواد 08و9 من المرسوم التنفيذي 126/12 حددت الحالات التي يتم فيها اجراء مداولات المجلس.

[2] المواد 11 و12 من المرسوم التنفيذي 119/07، والمعدلة بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 12/126، مرجع نفسه.

[3] ضويفي محمد، **حدود استقلالية الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد02 ،جانفي2023، ص 790–ص803.

[4] أنظر المادة 16 من المرسوم 119/07، مرجع سابق ذكره.

[5] المادة 22 من نفس المرسوم تنص على مهام المدير العام للوكالة.

2-آلية الرقابة على الوكالة: تناولتها المواد (من 29 الى 31)

حيث يتولى الرقابة على الوكالة، محافظ حسابات أو أكثر يعينهم الوزير الوصي أي المكلف بترقية الاستثمار. ويعد محافظو الحسابات تقريرا سنويا عن حسابات الوكالة، يرسل الى مجلس الادارة والى الوزير الوصي والى وزير المالية.

كما يرسل المدير العام للوكالة الى السلطات المعنية، بعد استشارة مجلس الإدارة، الحصائل وحسابات النتائج ومقررات تخصيص النتائج، وكذا التقرير السنوي عن النشاط، مرفقة بتقرير محافظي الحسابات[1].

الفرع الثاني: مهام الوكالة الوطنية في إطار ضبط السوق العقارية

أولا: البيع بالمزاد العلني:

يعتبر الهدف الأساسي لإنشاء الوكالة وأول المهام الموكلة اليها خلال سنوات 2008 الى غاية 2011 هي عملية البيع بالمزاد العلني لمجمل الأصول الفائضة والمتبقية التي كانت تابعة للمؤسسات العمومية المحلة سنوات التسعينات[2].

ثانيا: ضبط السوق العقارية:

يتجسد نشاط الضبط العقاري للوكالة في المساهمة في ابراز سوق عقارية حرة موجهة للاستثمار، وذلك من خلال تسيير الحافظة العقارية الاقتصادية بهدف ترقية الاستثمار. حيث يمكن لصاحب المشروع طلب وعاء عقاري يستوعب مشروعه، هذا الوعاء يمكنه الحصول عليه عن طريق الوكالة إذا كان من صلاحياتها. إذا ينقسم العقار الصناعي الا صنفين أساسيين هما: عقارات تختص بها الوكالة وعقارات صناعية لا تختص بها الوكالة[3].

---

[1] حرز الله حطاب، **النظام القانوني للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، العدد الأول، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، د س، ص149.

[2] مقابلة أجرتها الاذاعة الجزائرية مع **السيد بديس قندوز مستشار المدير العام للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري**، تاريخ المقابلة:2023/01/03، الساعة 09:17 ، أخذا عن موقع news.radioalgerie.dz ، تاريخ الزيارة 2023/05/05، الساعة 17:53.

[3] حمليل نوارة، **دور الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري في ضبط السوق وتسيير العقار الصناعي فيالجزائر**، المجلة النقدية، المجلد10،العدد02،جامعة مولود معمري تيزي وزو، ديسمبر 2015، ص ص 205،204.

حيث وبهذا الصدد بتاريخ 2011/02/22 تم عن طريق المجلس الوطني للاستثمار وضع برنامج وطني في إطار نظام التوازن الجهوي لتهيئة 50 منطقة صناعية جديدة وفق نظرة عصرية هنا منح للوكالة مهمة تهيئة 6 مناطق صناعية من أصل 50 موزعة على ست ولايات (تلمسان، بومرداس، بجاية، مدية، غرداية، سيدي بلعباس)، وقد أعلنت وزارة الصناعة مؤخرا على جاهزية 3 مناطق صناعية لاستقبال المستثمرين تتوافر على كافة المرافق التي تسهل عمل المستثمر ويتعلق الأمر بالمناطق الصناعية على مستوى ولايات (بجاية بومرداس وتلمسان).

أما فيما يخص 44 منطقة المتبقية فقد اوكلت مهمة تجهيزها للولاة[1].

[1] من المقابلة التي أجريت مع السيد بديس قندوز، مرجع سابق ذكره.

الفصل الثاني:
أثر مبادئ الحكم الراشد في استحداث إختصاصات جديدة للمجلس الوطني للاستثمار

الفصلالثاني: أثر مبادئ الحكم الراشد في استحداث اختصاصات جديدةللمجلس الوطني للاستثمار

ان الحكومة الجزائرية وبعد سنوات من الركود الاستثماري الذي عان منه الاقتصاد الوطني اصبحت تبحث على سبل بعث وتنشيط وتحسين المناخ الاستثماري في البلاد، وذلك من خلال تطوير التشريعات واقرار الأنظمة التحفيزية لإغراء المستثمر سواء الوطني منه أو الاجنبي ودفعه للاستثمار في الجزائر[1].

هذا التوجه الذي سعى المشرع الجزائري تكريسه من خلال قانون الاستثمار الجديد 22-18 المذكور أعلاه حيث أقر هذا القانون جملة من الاصلاحات مست العديد من زوايا الاستثمار في الجزائر وعلى رأسها الاطار المؤسساتي والذي يعتبر المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الركيزتين الاساسيتين فيه، و يعتبر مبدأ الفصل بين الصلاحيات ذات الطابع الاستراتيجي التي يختص بها المجلس والصلاحيات ذات الطابع التقني والإداري التي تختص بها الوكالة من بين مظاهر تكريس سياسة الحكم الراشد في تسيير شؤون الدولة، وهو الأمر الذي حاد عليه المشرع بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى، حيث وبموجب هذا القانون أصبح المجلس الوطني للاستثمار يمارس الى جانب الاختصاصات الاستراتيجية المخولة له اختصاصات أخرى ذات طابع إداري يفترض ممارستها من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (سابقا)، وهو ما فيه غياب لسياسة الحكم الراشد.

هذا الأمر تداركه المشرع الجزائري بموجب قانون الاستثمار الساري المفعول حيث أعاد للمجلس الوطني للاستثمار الصلاحيات المعهودة له، هذا التعديل للصلاحيات جاء في إطار سعي الحكومة لتكريس سياسة الحكم الراشد بهدف تحقيق التنمية المستدامة ما يحسن من المناخ الاستثماري في الجزائر وهو ما سنوضح من خلال دراسة المرتكزات الأساسية للحكم الراشد في إطار خلق مناخ استثماري (المبحث الأول) ومن ثم نتطرق إلى مدى تكريس سياسة الحوكمة في إطار التوزيع الجديد لاختصاصات المجلس الوطني للاستثمار (المبحث الثاني).

[1] منصوري الزين، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، د س ، ص 12.

الفصلالثاني: أثر مبادئ الحكم الراشد في استحداث اختصاصات جديدةللمجلس الوطني للاستثمار

المبحث الأول: المرتكزات الأساسية للحكم الراشد في إطار خلق مناخ استثماري.

ظهر مصطلح الحكم في اللغة الفرنسية كمرادف لمصطلح "الحكومة" وهذا في القرن 13 ثم كمصطلح قانوني سنة 1978 ليستعمل في نطاق واسع معبرا عن تكاليف التسيير سنة 1979، ولقد جاء هذا المصطلح لتحديد الشروط السياسية التي من خلالها تنفذ المخططات التي تكتسب شرعية للعمل وفي نفس الوقت العلاقات مع الإدارة ومع القطب المسير وبقية المجتمع[1].

ولقد حضي موضوع الحكم الراشد على اهتمام العديد من الدول التي أضحت تسعى جاهدة لتكريس مبادئ هذا الحكم ضمن نظام حكمها، وذلك بهدف توفير مناخ الأعمال الملائم لدعم قطاعها الاقتصادي على وجه الخصوص، هذا الأمر الذي لا يتحقق إلا بتكريس الحكم الراشد كأحد متطلبات التنمية المستدامة سواء في القطاع الاقتصادي أو غيره من القطاعات الحيوية في الدولة.

ولنتمكن من معرفة المرتكزات الأساسية للحكم الراشد لابد أولا من معرفة متطلبات تكريس سياسة الحكم الراشد (المطلب الأول)، ومن ثم ندرس مدى تأثير كل من البعد الاقتصادي والقانوني للحكم الراشد على العملية الاستثمارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: متطلبات تكريس سياسة الحكم الراشد

يقوم تكريس الحكم الراشد كسياسة حكم للحكومات على متطلبات عدة تتمثل في مجموعة المبادئ والدعائم التي يقوم عليها هذا الحكم ليحقق أهدافه التنموية.

الفرع الأول: مبادئ الحكم الراشد

يقوم الحكم الراشد على مجموعة من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها تأسيسه في نظام حكم الدولة نذكر أهمها في ما يلي:

---

[1] بوحفصي آمال وضبع عامر، **تأثير الحكم الراشد على المؤسسات الدستورية بالجزائر**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2022، ص ص640،624.

الفصلالثاني: أثر مبادئ الحكم الراشد في استحداث اختصاصات جديدةللمجلس الوطني للاستثمار

أولا: الشفافية

الشفافية نقيض الغموض وتعني ضرورة وضوح الصلة بين الشعب ومختلف مؤسسات الدولة فيما يخص إجراءات تقديم الخدمات، والإفصاح عن المعلومات التي يحتاجها كل مواطن وضمان الوصول لها بسهولة وفي الوقت المناسب.

وفي عصرنا الحالي أصبح تجسيد الشفافية أكثر نجاعة من وقت سبق وذلك كنتاج للتطور التكنولوجي الحاصل وتوافر أغلبية الهيئات الحكومية على منصات رقمية تخصها وتتوافر على كافة المعلومات التي يحتاجها الفرد ما يوفر عليه عناء التنقل لمقرات الهيئات المركزية ما قد يكون فيه عرقلة لمهامه التي يباشرها في إطار وظيفته، والملاحظ على الحكومة الجزائرية سعيها الجاهد لتكريس مبدأ الشفافية في المجال الاستثماري.ودليل ذلك استحداث المنصة الرقمية الخاصة بالمستثمر بموجب أحكام المادة 23 من قانون 22-18 سالف ذكر، حيث تعتبر نقطة الانطلاق لرقمنه القطاع الاقتصادي في الجزائر.

ثانيا: المساواة

ومفاده خضوع جميع أفراد المجتمع لعدم التمييز والمساواة في إطار ما يتعلق بالحكم الراشد، فنجد أنهم متساوون من حيث الحقوق والحريات[1].ولقد استشفت غالبية الدول مبادئها الدستورية من منطلق هذه الآلية ونختص بالذكر دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020 الذي أكد على سهر الدولة هذه الآلية كمبدأ دستوري.

وأيضا تم النص على هذين المبدئين كأحد المبادئ الهامة في قانون الاستثمار حيث جاء نص المادة 03 كما يلي «يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية:

- مبدأ حرية الاستثمار؛
- مبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات".

[1] سلمون تماني وقرامطية زهية، مرجع سابق، صص 90-91.

الفصلالثاني: أثر مبادئ الحكم الراشد في استحداث اختصاصات جديدةللمجلس الوطني للاستثمار

ثالثا: المشاركة

وهو ما يتمتع من خلاله أفراد المجتمع بالقدرة على المشاركة في اختيار السلطات أو الهيئات الحاكمة هذا إلا جانب حرية واستقلالية وسائل الإعلام التي تساهم بصورة ما في إعطاء معلومات للمستثمر حو الحالة الاقتصادية للبلاد[1].

رابعا: المساءلة القانونية

يقصد بالمساءلة "جملة العمليات والأساليب التي بمقتضاها التحقق من أن الأمور تسير وفقا لما هو مخطط لها، وبذلك فهي ليست تحقيقا أو محاكمة بقدر ما هي تحقق من أن الأداء يتم ضمن الأطر التي حددتها الأهداف وفق المعايير المتفق عليها للوصول بالنظام إلى مستوى متميز من الكفاءة والفاعلية"[2].

هذه الآلية كرسها المشرع الجزائري بصراحة نص المادة 17 من قانون الاستثمار الجديد حيث أوكل للمجلس الوطني للاستثمار مهمة تقييم أداء مختلف الهيئات الفاعلة في مجال الاستثمار ومدى تنفيذها للاستراتيجيات التي اقترحها وهذا ما تناوله تفصيلا ضمن مهام المجلس أعلاه، وذلك في إطار سعي الحكومة الجزائرية لتوفير مناخ الأعمال الأمثل لجذب المستثمر من خلال تكريس المساءلة القانونية كأحد أهم المبادئ التي يقوم عليها الحكم الراشد.

الفرع الثاني: دعائم الحكم الراشد

إنتكريس سياسة الحكم الراشد في نظام حكم أي دولة لا يقوم إلا بوجود دعائم أساسية وهي ثلاث: الحكومة، القطاع الخاص و المجتمع المدني. وسنتطرق فيما يلي إلى كل واحدة منهم بالتفصيل.

أولا: الحكومة

---

[1] صفيح صادق، **تحليل تأثير الحكم الراشد على تدفق الإستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الجزائر،دراسة قياسية 1996-2013**،المجلة الجزائرية للإقتصاد والإدارة، العدد 07، جامعة معسكر، جانفي 2016، ص29.

[2] سلموني تماني، قرامطية زهية، **تفعيل آليات الحكم الراشد كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة**، مجلة إبن خلدون للإبداع والتنمية، مجلد05، العدد01، جامعة البليدة 02 لونيسي علي(الجزائر)، أفريل 2023،ص90.

الفصلالثاني: أثر مبادئ الحكم الراشد في استحداث اختصاصات جديدةللمجلس الوطني للاستثمار

في كل دولة تكون الحكومة هيا دعامة الأساسية كونها هي أساس العملية الإنتخابية ونتاج إرادة الشعب، والتي تمتلك العديد من الوظائف من بينها سلطة المراقبة وحق ممارسة القوة ولتأدية المهام الحكومية يستوجب توفر العناصر التالية[1]:

- إطار قانوني وتشريعي مستقر وعادل للأنشطة العامة و الخاصة.

- توطيد الإستقرار والمساواة في السوق.

- توريد الخدمات العامة بفعالية ومسؤولية.

ثانيا: القطاع الخاص

ويضم كل من المشاريع الإقتصادية الخاصة في مجال التصنيع والتجارة والمصارف، وكذا كافة المؤسسات الموازية الغير رسمية، وما زاد أهميته فرض النظام الإقتصادي العالمي، وهذا ما جعل من الحكومات الوطنية تتيقض لفكرة أنها ليست الوحيدة المعنية بعمليات التنمية خاصة فيما يخص الجانب الإجتماعي[2]، إذ أن هذا القطاع يوفر مناصب العمل بشكل يسمح بخلق وتيرة نمو وتطور على مدى الطويلوهذا نظرا لأحد الخصائص الهامة التي يمتاز بها القطاع الخاص ألا وهي السرعة في إنجاز وتحقيق البرامج المسطرة والمشاريع الإقتصادية وذلك لتوافر هذا الأخير على روح التنافسية مقارنة بالقطاع العام[3].

---

[1] سلمون تماني وقرامطيةزهية،مرجع سابق ذكره، ص89.

[2] بوحفصيآمال،مرجع سابق ذكره، ص630.

[3] بوكفوسة محجوبة و شوام بوشامة، **واقع وطبيعة مناخ الإستثمار في الجزائر وإنعكاسه على الدور التنموي للقطاع الخاص في دعم التنمية الاقتصادية، دراسة تحليلية لمؤشرات أداء الأعمال للفترة 2010-2020**،مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 18، العدد29، جامعة وهران2 محمد بن أحمد،2022،ص ص49-50.

الفصلالثاني: أثر مبادئ الحكم الراشد في استحداث اختصاصات جديدةللمجلس الوطني للاستثمار

ثالثا: المجتمع المدني

إن الحركة الجمعوية في الجزائر أصبحت شريك هام وفعال في الدفع بعجلة التنمية الإقتصادية حيث تساهم بشكل أساسي في بلورة نموذج غير رسمي في المجتمع المدني الذي أضحى يحتل موقعا مهما ليس على المشهد السياسي فحسب، بل تجاوز دوره إلى المستويات الأخرى خصوصا الجانب الإقتصادي وذلك لكون أعضائه هم المحرك الأساسي لعجلة التنمية، لذا نجد أن العديد من البرامج التنموية التي تخططها المؤسسات الحكومية وعلى رأسها المجلس الوطني للإستثمار تستعين بآراء وتوجيهات هذه الإتحادات[1].

المطلب الثاني: أثر البعد الإقتصادي والقانوني للحكم الراشد على العملية الإستثمارية

تتضمن إدارة شؤون الدولة من خلال سياسية الحكم الراشد أبعاد عدة نجد أهمها البعد الإقتصادي القانوني اللذان يعتبران أساس هذا الحكم وهذا ما سنتناوله من خلال (الفرع الأول)، ونجد أيضا مصطلح التنمية المستدامة كمصلح لصيق بسياسية الحكم الراشد الذي يعتبر كأحد متطلبات تحقيق التنمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون البعد الإقتصادي والقانوني

أولا: البعد الإقتصادي

يعتبر البعد الإقتصادي من أهم ركائز الحكم الراشد حيث نجده لم يعد محصورا فقط في الكشف عن تحديات النمو الإقتصادي، وإنما توسع ليشمل جوانب ومستويات إقتصادية وإدراك مدى أهمية التنمية الإقتصادية ومخالفاتها على الحياة الاجتماعية للمواطنين فالحكم الراشد تكمن أهميته في نشر ثقافة حقوق الإنسان وممارسة الحريات[2].

---

[1] قماري نضرة، **دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد الأول، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، جوان 2016، ص ص101-112.

[2] نور الدين بن شوفي وطاهر جليط، **واقع الحكم الراشد في الجزائر**، المجلة الجزائرية للأبحاث الإقتصادية والمالية، المجلد 4، العدد02، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، نوفمبر 2021،ص16

الفصلالثاني: أثر مبادئ الحكم الراشد في استحداث اختصاصات جديدةللمجلس الوطني للاستثمار

أولا: البعد القانوني

إن من بين الضمانات الأساسية لقيام دولة القانون وجود دستور يقيم السلطة في الدولة، ويؤسس وجودها القانوني ويؤطر نشاطها في إطار قانوني لا مجال للحياد عنه[1]، وايضا سن التشريعات التي تتماشى مع التطورات التي تطرأ على القطاع الإقتصادي، حيث أن جودة المناخ الإستثماري في الدولة يعتمد بشكل كبير على تفعيل دور القانون ومدى مصداقيته، وقدرته على تفعيل العلاقات الإقتصادية.

وأيضا نجد أن جودة اللوائح والتنظيمات تشير إلى مدى قدرة الدولة على إختيار وتنفيذ سياستها بكفاءة وعدم وجود فجوة بين اللوائح والنظم، وكل هذا يعود بالإيجاب على جودة المناخ الإستثماري[2].

الفرع الثاني: ضمان التنمية المستدامة

يعد مصطلح التنمية المستدامة من أكثر المصطلحات انتشارا في هذه الأيام، ويعتبر هذا المنهج التنموي من مخرجات البعد الإقتصادي والقانوني، لذلك سنقوم بتعريف بالتنمية المستدامة(أولا) ومن ثم أسس التنمية المستدامة (ثانيا)

أولا: تعريف بالتنمية المستدامة

تعرف التنمية المستدامة على أنها العملية التي تهدف إلى تحقيق الحد الأعلى من الكفاءة الاقتصادية للنشاط الإنساني، ضمن حدود ما هو متاح من الموارد المتجددة، والحرص على حماية الثروات للأجيال القادمة وترشيد الإستغلال[3].

ثانيا: أسس التنمية المستدامة

---

[1]شريفة كلاع، **التأسيس لدولة الحق والقانون من خلال تطبيق مبادئ الحكم الراشيد**، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 05، العدد03، جامعة الجزائر 03، ديسمبر 2020، ص ص26-42.

[2]صفيح صادق، **تحليل تاثير الحكم الراشد على تدفق الإستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الجزائر(دراسة قياسية 1996-2013)**، المجلة الجزائرية للإقتصاد والإدارة، العدد07، جامعة معسكر، جانفي 2016 ،ص28.

[3]سلمون تماني وقرامطية زهية، مرجع سابق ذكره، ص81.

الفصلالثاني: أثر مبادئ الحكم الراشد في استحداث اختصاصات جديدةللمجلس الوطني للاستثمار

ترتكز التنمية المستدامة على مجموعة من الأسس والمبادئ من أجل تحقيق أهدافها ومن أهمها مراجعة أنماط المشاريع الاستثمارية الحالية من خلال مرافقة ودعم الأفكار الخلاقة للمستثمر، وأيضا من خلال خلق وتشجيع استخدام التكنولوجيا الحديثة في ضبط مناخ الاستثمار على جميع الأصعدة حفاظا على ديمومة قاعدة الموارد الطبيعية[1]، وتعتبر الرقمنة من أهم مظاهر تجسيد ذلك وهو ما سنوضحه أدناه.

ولتمكين العلاقة بين الحكم الراشد ومفهوم التنمية على الدولة أن تقوم بتشجيع الاستثمار، وأن تصيغ التشريعات بشكل يعزز تبادل المعلومات المتعلقة بالتنمية وترسيخ الحكم الراشد في إطار عمل الدول وتفعيلها في جميع المؤسسات، وهذا ما يظهره التوزيع الجديد لاختصاصات المجلس الوطني للاستثمار الذي سنتناوله لاحقا، وأيضا اختصاصات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تطرقنا لها سابقا، حيث سعى المشرع من خلال التوزيع الجديد للاختصاصات بين هاذين الجهازين الفاعلين في الحلقة الاقتصادية التنموية للبلاد ابراز دور هذه الهيئات في تكريس التوجه نحو تجسيد سياسة الحكم الراشد في الجزائر.

[1] سلمون تماني وقرامطية زهية، مرجع سابق ذكره، ص84.

الفصلالثاني: أثر مبادئ الحكم الراشد في استحداث اختصاصات جديدةللمجلس الوطني للاستثمار

المبحث الثاني: اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار

بمقتضى أحكام المادة 17 من القانون 22-18 المذكور أعلاه، التي جاء فيها بأنه " **يكلف المجلس الوطني للاستثمار،...باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها. يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييما سنويا يرفع الى رئيس الجمهورية**..."، وأيضا المادة 02 من المرسوم التنفيذي 22-297 المذكور السابق ذكره، التي نصت على أنه " **يكلف المجلس باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها...يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييما سنويا يرفع الى رئيس الجمهورية**".

من خلال استقراء النصين السابقين نتوصل الى أن للمجلس الوطني للاستثمار اختصاصات استراتيجية تتمثل في رسم سياسة الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل (المطلب الأول) ومهام رقابية تتجسد من خلال تقييم مدى تنفيذ الاستراتيجية وإعداد التقارير بخصوصها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاختصاص الاستراتيجي للمجلس الوطني للاستثمار

كما تطرقنا أعلاه وبمقتضى أحكام المواد 17 من القانون 22-18 والمادة 02 من المرسوم التنفيذي 22-297 سالفتاالذكر فإن الاختصاص الاستراتيجي للمجلس الوطني للاستثمار يتجسد أساسا في توضيح الرؤية ورسم استراتيجية تطوير الاستثمار في الجزائر والسهر تناسقها الشامل من خلال التنسيق مع مختلف الهيئات الفاعلة والمستحدثة في مجال الاستثمار وذلك وفقا لخطة عمل كل قطاع من القطاعات الهامة التي يرتكز عليها الاقتصاد الوطني انطلاقا من الامكانات والوسائل البشرية والمالية التي تتوافر عليها هاته القطاعات.

ولرسم السياسة الوطنية للاستثمار وجب علينا البحث عن مدى ملائمة مناخ الأعمال للعملية الاستثمارية المرجوة في الجزائر، ويتطلب ذلك تكييف المنظومة القانونية لتوفير مناخ أعمال مشجع للاستثمار (الفرع الأول)، هيئات جديدة فعالة في مجال الاستثمار (الفرع الثاني) ونسيج صناعي (الفرع الثالث).

الفصلالثاني: أثر مبادئ الحكم الراشد في استحداث اختصاصات جديدةللمجلس الوطني للاستثمار

الفرع الأول: تكييف المنظومة القانونية لتوفير مناخ أعمال مشجع للاستثمار.

تعتبر البيئة التشريعية من أهم الأعمدة التي يبني عليها المستثمر توجهه الاستثماري، وتؤثر على قراره في حالة عدم استقرارها، وقصد توفير شروط لتحقيق تنمية اقتصادية والخروج من دوامة الاعتماد على الموارد النفطية لوحدها في الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية[1]، كانت الحكومة الجزائرية أمام رهان التأسيس لمنظومة قانونية تتوافق وتطلعاتها الجديدة، وهذا ما أحدثه المشرع من خلال جملة القوانين التي سنها أو التي اعاد ضبطها وتعديلها وفق ما يتماشى مع الرؤيا الجديدة، كما هو موضح أدناه.

أولا: صدور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار والنصوص التنظيمية الخاصة به.

يعتبر قانون الاستثمار الجديد الصادر بتاريخ 24 يوليو 2022 منعرج حاسم للدفع بالعجلة التنموية للبلاد، حيث جاء بهدف تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم، والأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الوطنيين أو الأجانب، مقيمين كانوا أو غير مقيمين[2].

ولقد صدرت عقب صدور هذا القانون النصوص التنظيمية الخاصة به بتاريخ 04 و08 سبتمبر 2022 والمتمثلة في:

- المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المحدد لتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها[3]؛
- المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره؛
- المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها[4]؛

---

[1] اللحياني ليلى و سعداوي ياسمين، **البيئة التشريعية واثرها على مناخ الاستثمار في الجزائر**، مجلة دائرة البحوث والدراساتالقانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص 388.

[2] المادة الأولى من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق ذكره.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 04 سبتمبر 2022، المحدد لتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج ر، العدد 60، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر، العدد 60 ، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

الفصلالثاني: أثر مبادئ الحكم الراشد في استحداث اختصاصات جديدةللمجلس الوطني للاستثمار

- المرسوم التنفيذي 22-299 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار[1]؛
- المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المحدد لقوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل[2]؛
- المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المحدد لقائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار[3]؛
- المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم[4]؛
- المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم التزام الواجبات والالتزامات المكتتبة[5].

ثانيا: المبادئ التي كرسها القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

عرفت الجزائر المستقلة العديد من التغيرات في المجال الاقتصادي، الذي شهدت فيه تدهورا أدى بها إلى الدخول في العديد من الأزمات أبرزها أزمة انهيار أسعار المحروقات سنة 1986، مما دفعها لإجراء إصلاحات اقتصادية وقامت بتغيير من نظامها من النظام الاشتراكي الى النظام الليبيرالي، واعتمدت نظام اقتصاد الحر[6]. وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى سن عدة قوانين

---

[1]المرسوم التنفيذي رقم 22-299المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

[2]المرسوم التنفيذي رقم 22-300، المؤرخ في08 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر2022.

[3]المرسوم التنفيذي رقم 22-301، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، المحدد لقائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج ر، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

[4]المرسوم التنفيذي رقم 22-302، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، المحدد لقائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج ر، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

[5]المرسوم التنفيذي رقم 22-303، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم التزام الواجبات والالتزامات المكتتبة، ج ر، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

[6]عيادي فريدة، **مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة في القانون الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الثاني، جوان 2022، ص ص 1248-1266.

الفصلالثاني: أثر مبادئ الحكم الراشد في استحداث اختصاصات جديدةللمجلس الوطني للاستثمار

تساير التوجه الجديد. حيث تخلى التعديل الدستوري لسنة 1996 صراحة عن احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي وذلك بتكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة وهو ما تضمنته المادة 37، والذي تم إعادة صياغته إلى مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في التعديل الدستوري لسنة 2016بموجب المادة 43، ليكون مبدأ يسمح للأشخاص بممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي والحرية في إنشاء المؤسسات في مختلف المجالات شرط التحلي بقوانين الاستثمار والتجارة والضبط الاقتصادي[1].

وكان آخر تعديل ما جاء في التعديل الدستوري الجديد الصادر في 2020/12/30 في المادة 61 التي تنص على أن:" حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون"[2].

أما قانون الاستثمار الجديد فقد جاءت أحكامه مؤكدة لهذا المبدأ والتوجه الدستوري حيث رسخ هذا القانون المبادئ الآتية[3]:

- **مبدأ حرية الاستثمار:** كرس هذا المبدأ حرية كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، في اختيار المجال الاستثماري المناسب له في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- **مبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات:** هذا المبدأ الجديد الذي كان معروفا بالنسبة لنا سابقا بموجب القانون الملغى كضمان، أصبح عمودا أساسيا تبنى عليه العملية الاستثمارية، وتبني المشرع الجزائري لهذا المبدأ ما هو إلا حرصا منه على تكريس المبادئ الدولية ضمن منظومته التشريعية ومن أهم المبادئ الدولية في المجال الاستثماري هو ما يسمى" مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة" الذي يعتبر مبدأ يتضمن حكم القانون الذي يجب أن تعتد به الدول المضيفة في تعاملها مع المستثمرين، إذ أن حكم القانون يساهم في تفسير المضمون القاعدي أو المعياري لمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة في القانون الدولي للاستثمار[4].

---

[1] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20-442 المؤرخ في 20 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[3] المادة 03 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، السابق ذكره.

الفصلالثاني: أثر مبادئ الحكم الراشد في استحداث اختصاصات جديدةللمجلس الوطني للاستثمار

للاستثمار[1]. والملاحظ على معاملة الأجانب والاستثمارات الأجنبية في إطار القوانين الدولية أنه مازال قاصرا على بلوغ التطور المأمول فيما يتعلق بشفافية المعلومات الحكومية وإجراءات اتخاذ القرارات[2].

ومن مظاهر تجسيد مبدأ الشفافية والمساواة في قانون الاستثمار الجزائري هو عن طريق المنصة الرقمية التي سنتناولها لاحقا، وهذا حرصا من المشرع على التطبيق الفعلي لهذا المبدأ من خلال المنافسة الشريفة والشفافية في دراسة ملفات الاستثمار وتحرير روح المبادرة ضمن رؤية شاملة ومستقرة بالإضافة الى تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية[3].

ثالثا: الأنظمة التحفيزية المتضمنة في قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

جاء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار بثلاث(03) أنظمة تحفيزية جديدة لم تكن موجودة في إطار القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (الملغى)[4] وتتمثل في:

- **نظام القطاعات:** نصت عليه المادة 26 من قانون الاستثمار الجديد[5]، وهو النظام التحفيزي الخاص بالقطاعات ذات الأولية حيث وبمقتضى هذا النظام قام المشرع بتعداد قائمة الأنشطة الاقتصادية القابلة للاستفادة من هذا النظام وهي الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الآتية:
  - المناجم والمحاجر؛
  - الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري؛
  - الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبيتروكيميائية؛

---

[1]وليد محمد الشناوي، التوقعات المشروعة والوعود الإدارية غير الرسمية في قانون الإستثمار(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر،2013، ص ص 38-39.

[2]المرجع نفسه، ص79.

[3]بوفتاح محمد بلقاسم، **الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 18/22**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد الثامن، العدد الأول، مارس 2023، ص 291.

[4]القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أغشت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، ج ر ج ج، العدد 46، الصادرة في 03 أغشت 2016.

[5]المادة 26 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق ذكره.

- الخدمات والسياحة؛
- الطاقات الجديدة والطاقة المتجددة؛
- اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الاعلام والاتصال.

- **نظام المناطق:** نصت عليه المادة 28 من قانون الاستثمار الجديد[1]، وهو النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة حيث تعد قابلة للاستفادة من هذا النظام الاستثمارات المنجزة في:
  - المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب و الجنوب الكبير؛
  - المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة؛
  - المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين .
- **نظام الاستثمارات المهيكلة:** نصت عليه المادة 30 من قانون الاستثمار الجديد[2]، وهي الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة.

الفرع الثاني: التنسيق مع الهيئات المستحدثة في مجال الاستثمار

جاء قانون الاستثمار الجديد بجملة من الإصلاحات الهيكلية مست العديد من الهيئات التي أعاد المشرع ضبط تركيبتها واطلاقها للعمل وفق ميكانيزمات جديدة بدور أبرز ومهام أوسع نطاقا عما كانت عليه سابقا وأوكل للمجلس الوطني مهمة ضمان التناسق الأمثل فيما بينها، على رأس هذه الهيئات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار(أولا) واللجنة العليا لطعون (ثانيا) أو الهيئات المستحدثة جديدا وأهمها الوكالة الوطنية للعقار الاقتصادي(ثالثا).

أولا: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تطرقنا لها سابقا بموجب الفصل الأول حيث اتضح لنا ان الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار قد اكتسبت مهام وصلاحيات جد واسعة في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 حيث فضلا على المهام التي اشرنا اليها سابقا تقوم الوكالة بتسيير حافظة الاستثمارات المصرح بها ، أو

[1] المادة 28 من القانون 22-18، مرجع سابق ذكره.

[2] المادة 30 من نفس القانون.

الفصلالثاني: أثر مبادئ الحكم الراشد في استحداث اختصاصات جديدةللمجلس الوطني للاستثمار

المسجلة قبل تاريخ صدور قانون الاستثمار الجديد من طرف الوكالة السابقة وهي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كما تتولى الوكالة الجزائرية قصد ترقية الاستثمار مهمة التنسيق والتشاور والمبادرة بكل نشاط مع الادارات والهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بقصد ترقية وتثمين الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي، فهي تروج لجاذبية الجزائر للاستثمار عن طريق الاستعانة بخبراء لتحسين صورة الجزائر في الخارج[1].

وايضا اعطاها المشرع وظيفة المروج لجاذبية وجاهزية الجزائر لاستقبال الاستثمارات الأجنبية، وعلا مرافقتها المستثمر في كل مراحل عملية الاستثمار، ويظهر قصد المشرع على تكريس هذه المهمة جليا من خلال تسمية "الوكالة الجزائرية..." اي الترويج للاستثمار باسم الجزائر.

وعلى غرار الشبابيك الوحيدة ودورها في الترويج للاستثمارات تم انشاء المنصة الرقمية للمستثمر، وهي عبارة عن أرضية الكترونية يسند تسييرها للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وذلك تكريسا لمبدأ الشفافية والقضاء على البيروقراطية في معاملات المستثمرين، حيث توفر هذه المنصة المعلومات اللازمة ولاسيما منها فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري، والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار والاجراءات ذات الصلة، كما تسمح بربط المستثمر مع الهيئات والادارات المكلفة بالعملية الاستثمارية، وازالة الطابع المادي عن جميع الاجراءات والقيام بواسطة الإنترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار ، كما تشكل المنصة الرقمية اداة لتوجيه ومرافقة الاستثمار ومتابعته انطلاقا من تسجيلها الى واثناء فترة استغلالها[2].

ثانيا: اللجنة العليا الوطنية للطعون :

---

[1] لعشاش محمد ، **الاجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد 22-18**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد الأول، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2023، ص 306.

[2] بوعافية سمير، وبولطيف بلال، **مساهمة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) في دعم وترقية الاستثمار-دراسة حالة الشباك الوحيد اللامركزية لولاية برج بوعريريج-** ، مجلة العلوم الادارية والمالية، المجلد 06، العدد02،جامعة برج بوعريريج، 2022، ص. ص 226-227.

الفصلالثاني: أثر مبادئ الحكم الراشد في استحداث اختصاصات جديدةللمجلس الوطني للاستثمار

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 19-166 متضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها[1]، ليصدر بصدد الإصلاحات الجديدة المرسوم الرئاسي رقم 22-296 الذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها[2] ويلغي المرسوم السابق.

هذه اللجنة ذكرت أيضا ضمن أحكام المادة 11 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار تمثل حسب نص المادة هيئة عليا تكلف بالفصل في الطعون المقدمة من طرف المستثمرين.

تتشكل اللجنة من سبعة(07) أعضاء هم ممثل رئاسة الجمهورية، رئيسا، قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء، قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة، وكذا ثلاثة(03) خبراء إقتصاديين وماليين مستقلين، يعينهم رئيس الجمهورية.

ويعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعضوي مدتها ثلاث(03) سنوات، قابلة لتجديد مرة واحدة، حسب المرسوم السابق ذكره.

كما أضاف النص امكانية استعانة اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة، من شأنه مساعدة أعضائها. وتخطر اللجنة من طرف المستثمر "عن كل نزاع يتعلق بالاستثمار، لاسيما في حالة: سحب أو رفض منح التراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية".

كما نص المرسوم أنه "يجب على المستثمر، مع ذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن، أن يقدم تظلما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بأي وسيلة، في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه"[3].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 19-166 مؤرخ في 29 مايو 2019، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الإستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، العدد 37، صادرة في 9 يونيو 2019.

[2] المرسوم الرئاسي رقم22-266 مؤرخ في 07 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج رج ج، العدد 60، صادرة في 18 سبتمبر 2022.

[3] المواد 2،3،4،5،6،7، من نفس المرسوم.

الفصلالثاني: أثر مبادئ الحكم الراشد في استحداث اختصاصات جديدةللمجلس الوطني للاستثمار

وتفصل اللجنة "أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ إخطارها"، كما تخول للجنة سلطة الاطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية موضوع النزاع.

كما نصت المادة 12 من المرسوم سابق الذكر عل أنه "لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي(2/3) من أعضائها على الأقل"، وتتم المصادقة على قرارات اللجنة "بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين"، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، "يكون صوت الرئيس مرجحا".

ويعتبر قرار اللجنة "نافذا" ويبلغ إلى الأطراف المعنية، بكل وسيلة، "في أجل لا يتجاوز ثمانية (08) أيام من تاريخ النطق به".

كما يقضي النص "أن ترفع اللجنة إلى رئيس الجمهورية، كل ستة(06) أشهر، تقريرا عن نشاطها وعلى المشاكل المتكررة التي تواجهها الاستثمارات، وتقدم عن الاقتضاء توصيات لمعالجتها".

ثالثا: الوكالة الوطنية للعقار الاقتصادي

انشاء هذه الوكالة أمر مرتبطبتعديل الامر 08-04 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، وهو مشروع موضوع على طاولة وزارة المالية، ومنه يصبح موجود مرسوم تنفيذي منشأ "للوكالة الوطنية للعقار الاقتصادي" تكلف هذه الأخيرة أساسا بوضع المعايير المؤهلة للاستفادة من المناطق الصناعية؛ أي كيفية منح العقار الصناعي وبالتالي العمل على خلق توازن بين العرض والطلب على العقار الصناعي وهو الدور المنتظر منها بصفة خاصة، أما عموما فتمنح لها مهمة دراسة مدى قابلية المستثمر للاستفادة من العقار الاقتصادي والذي يشمل: العقار الصناعي، العقار الفلاحي و العقار السياحي[1].

[1]مقابلة أجرتها الاذاعة الجزائرية مع **السيد بديس قندوز مستشار المدير العام للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري**، تاريخ المقابلة:2023/01/03، الساعة 09:17 ، أخذا عن موقع news.radioalgerie.dz ، تاريخ الزيارة 2023/05/05، الساعة 17:53.

الفصلالثاني: أثر مبادئ الحكم الراشد في استحداث اختصاصات جديدةللمجلس الوطني للاستثمار

أما في الوقت الحالي وحسب تصريحات رئيس الجمهورية فان كل القرارات المتعلقة بمنح العقار الصناعي تتخذها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الى حين صدور المرسوم المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للعقار الاقتصادي.

الفرع الثالث: النسيج الصناعي

تناولنا سابقا أن مناخ الأعمال في الجزائر يجب أن يقوم على ثلاث ركائز أبرزها توافر النسيج الصناعي ويضم هذا الأخير كل من المؤسسات الكبيرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطةالتي تتعاقد فيما بينها بموجب عقود المناولة.

وهذه المؤسسات بمقدورها أن تكون محركات استثمارية نظرا لامتلاكها الهائل للإمكانيات تمكنها من تنشيط وتحفيز عملية النمو والتنمية عن طريق الاستثمار. [1]

أولا: المؤسسات الكبيرة

ينصرف مصطلح المؤسسات الكبيرة الى الشركات والمقاولة ويمكننا تعريف هذه الأخيرة على أنها: " **أوضاع سوقية، أو منتجات جديدة، خدمات مواد أولية أو طرق تنظيمية نقوم باستغلالها وبيعها بسعر أعلى من تكلفة إنتاجها** "[2].

وتتمثل أهمية المقاولاتية في الرفع من مستوى الاقتصادي للبلاد، كما أنها تقوم ببناء مؤسسات مبتكرة بالتالي تكون مؤيدة لفكرة الابتكار والإبداع، ونجدها من جهة تقوم بعملية تعويض كبيرة للمؤسسات الضعيفة وإعادة هيكلة للأسواق لخلق التوازن فيها من خلال تجديد في نسيج الاقتصادي[3].

---

[1] لجناف عبد الرزاق، **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة في إطار قانون الإستثمار ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني وسبل دعمها وترقيتها– دراسة حالة الجزائر**،مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 04، العدد02، جامعة شهيد حمة لخضر الوادي ،أكتوبر 2021،ص318.

[2] صبرينة سيد الصالح، علي لونيس، **المقاولاتية:المفهوم، الآليات والقرارات المتخذة من طرف الدولة الجزائرية**، مجلة الساورةللدراسات الإنسانية والإجتماعية، المجلد08، العدد 02، جامعة محمد لمين دابغين سطيف 2، ديسمبر 2022، ص 565

[3] محمد لمبن علون، وسيلة السبتي، **المقاولاتية بين الفكرة وعوامل النجاح**، مجلة النمو الإقتصادي وريادة الأعمال، المجلد 02، العدد الأول، 2019، ص04.

الفصلالثاني: أثر مبادئ الحكم الراشد في استحداث اختصاصات جديدةللمجلس الوطني للاستثمار

ويمكننا القول كذلك إلى أن المشاريع الكبيرة هي المنشآت الضخمة التي ترتكز على رأس المال ضخم مما يسمح لها بالدخول في أعمال كبيرة وتنافسية في الأسواق العالمية مما هذا ما يجعلها عنصر فعال في إنعاش اقتصاد الدولة.

ثانيا: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

على الرغم من الأهمية الكبيرة التي تكتسيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودورها الفعال في عملية التنمية، إلا أن مفهومها لازال يتخلله بعض الغموض[1] ،حيث يختلف تعريف المؤسساتالصغيرة والمتوسطة من دولة لأخرى حسب اختلاف درجة النمو بين اقتصاديات الدول وزيادة على ذلك تعدد المعايير المستخدمة في التعريف، بحيث نجد أن المشرع الجزائري بموجب المادة 05 من القانون17-02 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد عرفت هذه الأخيرة على أنها:" **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات:**

- **تشغل من واحد(1) الى مائتين وخمسين (250) شخصا،**
- **لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايير دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار(1) دينار جزائري..."**[2].

***الشركة:** عرفتها المادة 416 من القانون التجاري على أنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.

***عقد المناولة:** ما نلاحظه أن المشرع في تشريع المنظم للصفقات العمومية لم يرد تعريفا دقيقا له بل أجاز صراحة بموجب المادة 140 من المرسوم الرئاسي 15-247 للمتعاقد مع المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى المناولة لتنفيذ جزء من الصفقة فقط، وهي النسبة التي حددتها الفقرة الثانية من المرسوم السالف الذكرب40% من المبلغ الإجمالي للصفقة.

هذا واعتبرت المادة 30 من القانون 17-02 المناولة الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1]ياسر عبد الرحمان، براشن عماد الدين، **قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة النماء للاقتصاد والتجارة، العدد الثالث، جامعة جيجل، جوان 2018، ص216.

[2] القانون رقم17-02 المؤرخ في 10 يناير2017،يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج رج ج، العدد02، الصادر بتاريخ 11 يناير 2017.

الفصلالثاني: أثر مبادئ الحكم الراشد في استحداث اختصاصات جديدةللمجلس الوطني للاستثمار

وللتفصيل أكثر سنتطرق الى تعريف كل من مؤسسة الصغيرة على حدى والمؤسسة المتوسطة على حدى:

تعرف المؤسسة المتوسطة حسب نص **المادة 8** من القانون السالف الذكر على أنها:" **مؤسسة تشغل ما بين خمسين (50) الى مائتين وخمسين(250) شخصا، ورقم أعمالها السنوي ما بين اربعمائة(400) مليون دينار جزائري الى أربعة(4) ملايير دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتي(200) مليون دينار جزائري الى مليار(1) دينار جزائري**"[1].

أما فيما يتعلق بالمؤسسة الصغيرة فقد اشارت اليها **المادة 9** من القانون ***02/17*** المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها" **مؤسسة تشغل ما بين عشرة (10) الى تسعة وأربعين (49) شخصا، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربعمائة (400) مليون ينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتي(200) مليون دينار جزائري**"[2].

ما نلاحظه من خلال التعاريف السالفة الذكر فإن المشرع الجزائري أعتمد في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تعريف الذي أشار إليه الاتحاد الأوروبي سنة1996، إذ يرتكز هذا التعريف على ثلاثة معايير كمية وهي: عدد العمال، رقم الأعمال ومجموع الحصيلة السنوية، بالإضافة الى معيار نوعي واحد ألا وهو معيار الاستقلالية[3].

ونجد هذه المؤسسات تتصف بجملة من الخصائص التي تجعلها قادرة على التأقلم مع الأوضاع الاقتصادية لمختلف الدول سواء المتقدمة او النامية كاستخدام تقنية إنتاجية أقل تعقيدا وأقل كثافة رأسمالية، ولهذا يمكن القول بانها تعتمد نسبيا على اليد العاملة، وكذلك بعث روح المبادرة والابتكار، حيث بمقدورها إنشاء العديد من الوحدات الصناعية، التي تقوم بإنشاء تشكيلة

[1] المادة 08، من القانون السالف الذكر.

[2] المادة 09، من القانون السالف الذكر.

[3] ياسر عبد الرحمان، مرجع سابقذكره، ص 219.

الفصلالثاني: أثر مبادئ الحكم الراشد في استحداث اختصاصات جديدةللمجلس الوطني للاستثمار

متنوعة من السلع خاصة الاستهلاكية منها وأيضا تمتاز هذه المؤسسات ب قدرتها على التأقلم مع المحيط الخارجي وامتداد نشاطها الى المناطق النائية إضافة الى قلة الانتشار الجغرافي[1].

[1] علمي حسيبة، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين حقيقة الواقع القانوني وآفاق اقتصادية واعدة**، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد5، العدد1، جامعة علي لونيسي البليدة 2، جوان 2022ً، ص ص109-110.

الفصلالثاني: أثر مبادئ الحكم الراشد في استحداث اختصاصات جديدةللمجلس الوطني للاستثمار

المطلب الثاني: الاختصاص الرقابي للمجلس الوطني للاستثمار

بمقتضى أحكام المادة 17 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار التي نصت على أنه "**يكلف المجلس الوطني للاستثمار... باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على... تقييم تنفيذها. يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييما سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية**"،

وكذا المادة 02 من المرسوم التنفيذي 22-297 التي جاء فيها" **يكلف المجلس الوطني للاستثمار باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار،...وتقييم تنفيذها...يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييما سنويا يرفع إلى رئيس الجمهورية**".

ومنه يتمثل الاختصاص الرقابي للمجلس الوطني للاستثمار في تقييم تنفيذ الاستراتيجية المقترحة (الفرع الأول) وإعداد التقارير التي يرفعها لرئيس الجمهورية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقييم تنفيذ الاستراتيجية المقترحة

بمقتضى المادة 17 من القانون 22-18 والمادة 02 من المرسوم التنفيذي 22-297 المذكورين أعلاه ، فإن من بين أبرز المهام التي يقوم بها المجلس الوطني للاستثمار هي تقييم مدى نجاعة الأجهزة المكلفة بالاستثمار بالجزائر في تنفيذ الاستراتيجية[1] التي تولى المجلس إعدادها وإقتراحها، بحيث يلجأ هذا الأخير كغيره من الهيئات الإدارية العمومية لتبني مناهج فعالة من أجل تحسين معارفه وقدراته في التنظيم والتوجيه والرقابة والتقييم العادل والموضوعي من أجل تحصيل أهدافه وتحقيق الرسالة التي يصبو إليها المتجسدة في الرفع من مستويات التنمية الاقتصادية.

ويعتبر نظام تقييم الأداء من الأنظمة المهمة والحساسة والتي لها أولية في منظومة أداء الهيئة، حيث حظيت هذه الأخير بأهمية كبيرة نظرا لدورها الفعال في تحسين من جاهزية الدولة لاستقبال المشاريع الاستثمارية.

---

[1] **الإستراتيجية**:هي فن التسيير والتنسيق بين مختلف مختلف الوسائل من أجل الوصول إلى هدف معين، والهدف هنا رسم السياسة الوطني الأمثل لتحسين المناخ الإستثماري في الجزائر بشكل يضمن جذب المستثمر ودفع للاستثمار في الجزائر.

الفصلالثاني: أثر مبادئ الحكم الراشد في استحداث اختصاصات جديدةللمجلس الوطني للاستثمار

وسهر المجلس على القيام بمهمته الرقابية من خلال تقييم أداء الهيئات المذكورة أعلاه والموضوعة تحت وصايته يدفع بهذه الأخيرة القيام بمهمتها بنشاط وحيوية.

مما لا شك أن كل ما لا يمكن قياسه يصعب تقييمه، وبالتالي لا يمكن تسييره وإدارته بالشكل المطلوب، لذا يجب قياس الأداء الفعلي ومقارنته بالنتائج المطلوب تحقيقها لإعطائها صورة واقعية عما حدث أو يحدث في ميدان البيئة الاستثمارية، ولهذا تعتبر عملية تقييم الأداء من الأدوات الأساسية والمهمة لعملية تغيير وتطوير مناخ الأعمال ومن خلالها يتم الكشف عن نقاط القوة والعمل على تعزيزها، ونقاط الضعف والعمل على معالجتها[1].

الفرع الثاني: إعداد التقارير

بمقتضى المادة 02 من المرسوم التنفيذي 22-297 التي نصت على أنه "... يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية".

أولا: تعريف التقرير

يعرف التقرير على أنه وثيقة إدارية عادة يحررها الموظف المرؤوس إلى رئيسه الإداري ويقدم و يقدم من خلاله عرضا عن حادث أو وضعية معينة أو مشكلة ما. ويتضمن التقرير عادة عرضا للوقائع، ثم تقديم ملاحظات واقتراحات بشأنها، ولكن يبقى الفصل فيها للرئيس[2].

يساهم التقرير في مساعدة الإدارة على أداء مهامها الأساسية على الوجه الأكمل وهي: التخطيط، التوجيه والإشراف، والمتابعة والتقييم.

كما يعطي المعلومات اللازمة التي تساعد على تدارك الأخطاء والمشاكل ومحاولة حلها، بحيث يعتبر وسيلة اتصال فعالة بالجهات المعنية.

---

[1] رمادة فلة، **تقييم فاعلية نظام تقييم الأداء الوظيفي –دراسة ميدانية في مؤسسة التكوين في مجال الكهرباء والغاز**، مجلةدراسات نفسية وتربوية،المجلد04، العدد16،جامعة البليدة02، جوان 2017، ص253.

[2] بوحميدة عطاء الله، دروس في المراسلات الإدارية مع نماذج تطبيقية، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط،الجزائر، دس، ص50.

ثانيا: أنواع التقارير

يمكن تقسيم التقارير الى مجموعات من حيث: الجهة الموجه إليها التقرير، الهدف من التقرير وزمن الإصدار.

1-من ناحية الجهة الموجه إليها التقرير

قد ترفع التقارير إلى المستويات الإدارية المختلفة داخل المنشأة أو لإدارات أخرى داخل المنشأة أيضا، وقد توجه إلى جهات خارج المنشأة، مثل جهات الرقابة الحكومية المختلفة، كما هو الحال بالنسبة للمجلس الوطني لاستثمار حيث يرفع التقارير التي يعطها إلى رئيس الجمهورية باعتباره السلطة العليا في البلاد وصاحب القرار البات في المواضيع المتعلقة بالسياسة العامة للبلاد.

2-من ناحية الهدف من إعداد التقرير

وينقسم هذا النوع من التقارير إلى:

- **تقارير متابعة:** وهي تقارير تكون مرتبطة بخطة موضوعة أو برنامج أو مشروع جاري تنفيذه، وعادة ما تتضمن عملية مقارنة بين ما هو واقع فعلا وما كان يجب أن يتم وفقا للخطة أو البرنامج الموضوع. ومن أمثلتها تقارير متابعة تنفيذ المشروعات التنموية، وقد يترتب على مثل هذه التقارير اتخاذ قرارات تصحيحية أو تعديل في الخطط الموضوعية أو إعادة توزيع للموارد المتاحة[1].
- **تقارير تقييم الأداء:** وهي التقارير التي تقيم مستوى الأداء قياسا بمعايير موضوعة مسبقا، بحيث تقيم أداء إدارات معينة أو وحدات نشاط، وهذا أحد أهم ما يميز تقارير المجلس الوطني للاستثمار حيث نصت المادة 02 من المرسوم 22-297 سالفت الذكر على أن المجلس يعد تقريرا تقييمية ويرفعها الى رئيس الجمهورية.

3-من ناحية الزمن

ونميز حالتين: تقارير دورية وغير دورية

[1] علي مراح، منهجية التفكير القانوني-النظرية والتطبيق-، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص ص161-162.

الفصلالثاني: أثر مبادئ الحكم الراشد في استحداث اختصاصات جديدةللمجلس الوطني للاستثمار

- **تقارير دورية:** وهي التي تغطي فترات زمنية ثابتة، عادة ما تحددها نظم العمل بالمنشأة وقد تكون هذه التقارير: يومية، أسبوعية، شهرية، ربع سنوية، نصف سنوية وسنوية[1].

وما يميز التقارير التي يرفعها المجلس إلى رئيس الجمهورية على أنها تقارير سنوية وهذا وفقا لما تضمنه نص القانون، لكن وبما انه وكما ذكرنا سابقا أن المجلس يجتمع مرة كل سداسي كان بالإمكان أن يعد بعد كل اجتماع تقرير يتضمن مخرجات كل اجتماع ويرفه لرئيس الجمهورية كنوع من الرقابة الدائمة نظرا لان قطاع الاستثمار يمتاز بنوع من الحيوية وسرعة التطور.

- **تقارير غير دورية:** وهي التي تغطي فترات زمنية غير ثابتة، وعادة ما يرتبط إصدار مثل هذه التقارير بوقوع أحداث معينة وتسمى هذه التقارير الاستثنائية للإرتباطها بأمور غير عادية أو نادرة الوقوع، لذلك وبما أن نص المادة 04 من المرسوم 22-297 السابق ذكرها قد نصت على أن المجلس يمكن أن يجتمع عند الحاجة كان بالإمكان أيضا يرفع تقارير استثنائية عند الضرورة لرئيس الجمهورية يطلعه فيه على كافة المتغيرات[2].

[1] علي مراح،مرجعسابق ذكره، ص163.

[2]، مرجع نفسه،ص163.

الخاتمة

الخاتمة

خلُصت هذه الدراسة موضوع " المجلس الوطني للإستثمار " إلى جملة من النتائج، نستعرض أهم ما جاء فيها، ثم نركن إلى مجموعة من المقترحات، التي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

أولا: النتائج

– نتوصل من خلال دراستنا لتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار إلى أن المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 22–297 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار قد تدارك النقص الذي كان يشوبها بموجب المرسوم06–355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره(الملغى)، وذلك من خلال إدراج الوزير المكلف بالفلاحة في التشكيلة الجديدة مما جعله بمثابة حكومة مصغرة.

– وبخصوص العلاقة التي تربط بين المجلس الوطني للإستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار فهي علاقة تكاملية، لأنها نتيجة منطقية لكون الجهازان فاعلان في مجال واحد والمتمثل في الإستثمار، من خلال الطابع الإستراتجي الذي يغلب على المجلس والطابع التنفيذي الذي يميز الوكالة وهذا مايؤكد توجه المشرع الجزائري نحو التكريس الفعلي لسياسة الحكم الراشد ضمن منضومته التشريعية.

– في إطار النظرة الإستشرافية للمشرع الجزائري بخصوص تنظيم العقاري الصناعي، فنحن بحاجة إلى وكالة مختصة بالعقار الإقتصادي توضع تحت وصاية المجلس الوطني للإستثمار وذلك نظرا للدور التكاملي الذي يلعبه هذين الأخيرين.

–تشجيع الشفافية والنزاهة والبعد عن البيروقراطية وذلك من خلال المبادئ الجديدة الذي أتى بها القانون 22–18 المتعلق بالإستثمار، مع إستحداث المنصة الرقمية للمستثمر والتي تعتبر نقطة إنطلاق فعلية نحو تكريس سياسة الحكم الراشد بإعتبار أن مبدأ الشفافية يعتبر أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها سياسة الحكم الراشد.

الخاتمة

– إرتقا المشرع بضمانة –المعاملة المنصفة– من ضمانة إلى مبدأ أساسي من المبادئ الأساسية في قانون الإستثمار.

ثانيا: المقترحات

إنطلاقا من النتائج السابقة بإمكاننا إقتراح حلول بسيطة نلخصها ضمن النقاط التالية:

–ضرورة إدراج وزير المكلف بالخارجية ضمن تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار نظرا للدور الهام الذي تلعبه الدبلوماسية الخارجية للترويج للإستثمار في الجزائر.

–إدراج وزير المكلف بالعدل ليكون له إطلاع حول كل النزاعات المتعلقة بالإستثمارات وحلها.

–ضرورة الإسراع في تعديل الأمر 08–04 المحدد لشروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، للمرور نحو انشاء الوكالة الوطنية للعقار الاقتصادي؛ لأنه من غير الممكن التوصل إلى توفير مناخ إستمثاري ملائم دون توافر الوعاء العقاري لذلك.

– بإعتبار أن القطاع الإستثماري قطاع دائم التجدد والتطور ولمسايرة هذه التطورات، فإن تقارير المجلس التي يرفعها إلى رئيس الجمهورية من المستحسن أن تكون عند نهاية كل إجتماعللإطلاع أكثر حول الوضع الإستثماري في البلاد.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر المراجع

أ-النصوص القانونية

أ-1/الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996،ج رج ج، عدد76، صادر في 08ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002،ج رج ج، عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008،ج رج ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج رج ج، عدد 14، صادر في 7 مارس 2016(استدراك في ج رج ج، عدد 46، صادر في 3 أوت 2016)، والمرسوم التنفيذي رقم 20-442، المؤرخ في 20 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، العدد 82، الصادرة في 30ديسمبر 2020.

أ-2/القوانين:

1. القانون رقم17-02 المؤرخ في 10 يناير2017،يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج رج ج، العدد02، الصادر بتاريخ 11 يناير 2017.
2. القانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالإستثمار ،ج رج ج، العدد 50، صادر في 28 يوليو 2022.
3. القانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار،ج رج ج، العدد 46، صادرة في 03 أوت 2016.

أ-3/ الأوامر:

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 80-07 المؤرخ في 9 اغشت 1980 المتعلق بالتأمينات والقانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير 1989 ،القانون رقم 84-21 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984 تضمن قانون المالية 1985،القانون رقم 87-19 المؤرخ في 87ديسمبر 1987 المتضمن

قائمة المصادر المراجع

ضبط الاراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين واجاباتهم، القانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 مايو 1988 ،القانون رقم 89-01 المؤرخ في 7فبراير 1989 ،القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20يونيو2005 والقانون 07-05 المؤرخ في 13مايو 2007 .

2. الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، ج رج ج، العدد 47، صادر في 22 أوت 2001، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو2006، ج رج ج، عدد 47، صادرة في 19 يوليو 2006 (الملغى).
3. الأمر رقم 08-04 المؤرخ في أول سبتمبر 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج رج ج، صادر في 03 سبتمبر 2008، معدل ومتمم.

أ-4/ المراسيم:

1. المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 04 سبتمبر 2022، المحدد لتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج ر، العدد 60، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.
1. المرسوم التنفيذي رقم 07-266، مؤرخ في 9سبتمبر 2007، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج ر ، عدد 57، صادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2007.
2. المرسوم التنفيذي 119/07 المؤرخ في 2007/04/23 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 126/12 المؤرخ في 2012/03/19 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، ج ر، عدد 17، صادرة في2012/03/25.
3. المرسوم التنفيذي 08-124، المؤرخ في 15 أبريل 2008، المحدد لصلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ، ج رج ج، عدد 22، صادرة بتاريخ 30 أبريل 2008.
4. المرسوم التنفيذي 10-258، مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، المحدد لصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ج رج ج، عدد 64، صادرة بتاريخ 28 أكتوبر 2010.

قائمة المصادر المراجع

5. المرسوم التنفيذي 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر، العدد 60، صادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.
6. المرسوم التنفيذي 94-247 مؤرخ في 10 أوت سنة 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاصلاح الاداري، ج رج ج، عدد 53، صادرة في 21 أوت 1994.
7. المرسوم التنفيذي 95-54 المؤرخ في 15 فبراير 1995، يحدد صلاحيات وزير المالية ، ج رج ج، عدد 15، الصادرة بتاريخ 19 مارس 1995.
8. المرسوم التنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر ج ج، عدد 64، صادرة في 11 أكتوبر سنة 2006. (الملغى)
9. المرسوم التنفيذي رقم 06-355المؤرخ في 9أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج رج ج، العدد 64، صادرة في 11 أكتوبر 2006.
10. المرسوم التنفيذي رقم 11-16 ، المؤرخ في 25جانفي 2011 يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار، ج رج ج، عدد05، صادرة بتاريخ 26 جانفي 2011.
11. المرسوم التنفيذي رقم 19-166 مؤرخ في 29 مايو 2019، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الإستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، العدد 37، صادرة في 9 يونيو 2019.
12. المرسوم التنفيذي رقم 20-290، المؤرخ في 12 أكتوبر 2020، المحدد لصلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة، ج رج ج، العدد 61، صادرة بتاريخ 12 أكتوبر 2020.

قائمة المصادر المراجع

13. المرسوم التنفيذي رقم 20-442 المؤرخ في 20 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

14. المرسوم التنفيذي رقم 22-299المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

15. المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 والمحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر، عدد60، صادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022 .

16. المرسوم التنفيذي رقم 22-301، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، المحدد لقائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج ر، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

17. المرسوم التنفيذي رقم 22-302، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، المحدد لقائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج ر، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

18. المرسوم التنفيذي رقم 22-303، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم التزام الواجبات والالتزامات المكتتبة ،ج ر، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

19. مرسوم تنفيذي 10-254، مؤرخ في 20 أكتوبر 2010، يحدد وزير السياحة والصناعة التقليدية ، ج رج ج، عدد63 ، صادرة بتاريخ 26 أكتوبر 2010.

قائمة المصادر المراجع

20. مرسوم تنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002 ، يحدد صلاحيات وزير التجارة ، ج رج ج، عدد 05 ، صادر في 22 ديسمبر 2002.

21. مرسوم تنفيذي رقم 16-242 مؤرخ في 22 سبتمبر 2016، يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، ج رج ج ، عدد 56، صادرة بتاريخ 25 سبتمبر 2016.

22. مرسوم تنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج رج ج، عدد 60 ، صادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

ب-الكتب

ب-1/ الكتب المتخصصة

1. عجة الجيلالي الكامل في القانون الجزائري للاستثمار -الانشطة العادية وقطاع د المحروقات - ،د ط ، دار الخلدونية ، الجزائر، 2006.
2. وليد محمد الشناوي، التوقعات المشروعة والوعود الإدارية غير الرسمية في قانون الإستثمار(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر،2013.

ب-2/الكتبالعامة

1. علي مراح، منهجية التفكير القانوني-النظرية والتطبيق-، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
2. بوحميدة عطاء الله، دروس في المراسلات الإدارية مع نماذج تطبيقية، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، دس.

قائمة المصادر المراجع

ج- المذكرات والرسائل الجامعية

ج-1/ أطروحات الدكتوراه

1. منصوري الزين، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، د س.

ج-2/ مذكرات الماجستير

1. عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار: آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، نوقشت بتاريخ 2013/02/23.
2. معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة جيجل، السنة الجامعية 2006/2005.

د- المقالات

1. إلهام شيري.خالدقيرة. رابح بونمري، **أبعاد مفهوم التنمية المستدامة وآليات تطبيقها بالمؤسسات الإقتصادية-مؤسسة لاند لوفرLand Rover للسيارات نموذجا-**، مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 02، العدد02، جامعة سكيكدة، ديسمبر 2019.

قائمة المصادر المراجع

2. أمين كوسام، **الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في اطار قانون الاستثمار الجديد 22-18**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد 05، العدد 02،جامعة سطيف2، 2022.

3. بلحارث ليندة و والي نادية، **الدور الجديد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تفعيل سياسة الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد55، العدد04، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، ديسمبر2018.

4. بودالي محمد وبن حميدة هشام ، **أثر التحفيز الجبائي على الاستثمار والتشغيل على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (دراسة مقارنة بين ولايتي البويرة وبومرداس)**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،المجلد 27 العدد2، جامعة زيان عاشور، الجلفة،جوان2015.

5. بوعافية سمير، وبولطيف بلال، **مساهمة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) في دعم وترقية الاستثمار-دراسة حالة الشباك الوحيد اللامركزية لولاية برج بوعريريج-** ، مجلة العلوم الادارية والمالية، المجلد 06، العدد02،جامعة برج بوعريريج، 2022.

6. بوفتاح محمد بلقاسم، **الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 18/22**، مجلة العلومالقانونية والإجتماعية، المجلد الثامن، العدد الأول،كلية الحقوق جامعة الجلفة، مارس 2023.

7. حرز الله حطاب، **النظام القانوني للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري**، المجلةالأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، مارس2017.

8. حمليل نوارة، **دور الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري في ضبط السوق وتسيير العقار الصناعي في الجزائر**، المجلة النقدية،المجلد10،العدد02،جامعة مولود معمري تيزي وزو،ديسمبر2015.

قائمة المصادر المراجع

9. حميدي فاطيمة، **الوكالة لوطنية للوساطة والضبط العقاري ودورها في تطوير الاستثمار**، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد السادس، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، جانفي 2016.

10. خلوفي سفيان، **مفهوم الحكم الراشد وعلاقته بالتنمية المستدامة**، مجلة دراسات في الاقتصاد ودراسة الأعمال، العدد2، جامعة تبسة، ديسمبر 2018.

11. رمادة فلة، **تقييم فاعلية نظام تقييم الأداء الوظيفي –دراسة ميدانية في مؤسسة التكوين في مجال الكهرباء والغاز**–،مجلة دراسات نفسية وتربوية،المجلد04،العدد16، جامعة البليدة،02،جوان2017.

12. سلموني تماني، قرامطية زهية، **تفعيل آليات الحكم الراشد كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة**، مجلة إبن خلدون للإبداع والتنمية، مجلد05، العدد01، جامعة البليدة 02 لونيسي علي(الجزائر)، أفريل 2023.

13. ضويفي محمد، **حدود استقلالية الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري**، مجلة الأستاذالباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد07، العدد02، جانفي2023.

14. عبد الحميد حمشة وخوني رابح، **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقيةالصادرات خارج المحروقات في الجزائر خلال فترة 2010-2019**، مجلة الدراساتالاقتصادية، المجلد 16، عدد 03،جامعة محمد خيضر بسكرة، سبتمبر2022.

15. علمي حسيبة، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين حقيقة الواقع القانوني وآفاق اقتصادية واعدة**، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد5، العدد1، جامعة علي لونيسي البليدة 2، جوان2022 .

16. علوني عمار، **واقع مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادراتوتنوعها حالة الجزائر**، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد 06، العدد 01،جامعة فرحات عباس سطيف، جوان 2021.

قائمة المصادر المراجع

17. عيادي فريدة، **مبدأ حرية التجارة والإستثمار والمقاولة في القانون الجزائري**، مجلة العلومالقانونية والإجتماعية، المجلد السابع، العدد الثاني،جامعة الجزائر 1، جوان 2022.

18. لجناف عبد الرزاق، **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة في إطار قانون الإستثمار ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني وسبل دعمها وترقيتها- دراسة حالة الجزائر**، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 04، العدد02، جامعة شهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر،أكتوبر 2021.

19. اللحياني ليلى و سعداوي ياسمين، **البيئة التشريعية واثرها على مناخ الاستثمار في الجزائر**، مجلة دائرة البحوث والدراساتالقانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02،جامعة فارس بن يحيى المدية، جوان2021.

20. لعشاش محمد ، **الاجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد 22-18**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد الأول،جامعة زيان عاشور الجلفة، 2023.

21. محمد لمبن علون، وسلية السبتي، **المقاولاتية بين الفكرة وعوامل النجاح**، مجلة النمو الإقتصادي وريادة الأعمال، المجلد 02، العدد الأول،جامعة علي لونيسي، جامعةمحمد خيضر، 2019.

22. ناجي بن حسين، **تحليل وتقييم مناخ الاستثمار في الجزائر**، مجلة الاقتصاد والمجتمع،المجلد20،العدد02، جامعة قسنطينة،جوان2009.

23. نور الدين بن شوفي و طاهر جليط، **واقع الحكم الراشد في الجزائر**، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد4، العدد02، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-،نوفمبر 2021.

24. ياسر عبد الرحمان، براشن عماد الدين، **قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة النماء للاقتصاد والتجارة، العدد الثالث، جامعة جيجل، جوان 2018.

25. صبرينة سيد الصالح، علي لونيس، **المقاولاتية:المفهوم، الآليات والقرارات المتخذة من طرف الدولة الجزائرية**، مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والإجتماعية، المجلد08، العدد 02، جامعة محمد لمين دابغين سطيف -2-، ديسمبر 2022.

د-المقابلات

- مقابلة أجرتها الاذاعة الجزائرية مع **السيد بديس قندوز مستشار المدير العام للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري**، تاريخ المقابلة:2023/01/03، الساعة 09:17 ، أخذا عن موقع news.radioalgerie.dz ، تاريخ الزيارة 2023/05/05، الساعة 17:53.

هـ-المواقع الإلكترونية

www.aniref.dz

www.apc.dz

فهرس المحتويات

فهرس المحتوى

العـــــــــــرض	الصفحة
البسملة	–
شكر وعرفان	–
الاهداء	–
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: الإطار التنظيمي للمجلس الوطني للاستثمار.	**2–30**
المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار .	**3**
المطلب الأول: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار.	**3**
الفرع الأول: عرض تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار.	**3**
الفرع الثاني: تقييم تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار.	**11**
المطلب الثاني: سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار.	**12**
الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للمجلس الوطني للاستثمار.	**12**
الفرع الثاني: التنظيم الداخلي للمجلس الوطني للاستثمار (اجتماعات المجلس).	**14**
المبحث الثاني: علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالأجهزة الأخرى.	**15**
المطلب الأول: علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالسلطة الوصية.	**15**
الفرع الأول: مظاهر علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالسلطة الوصية.	**16**
الفرع الثاني: آثار علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالسلطة الوصية.	**18**
المطلبالثاني:علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.	**19**
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.	**20**
الفرع الثاني: مظاهر العلاقة بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.	**24**

فهرس المحتوى

المطلب الثالث: علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.	**26**
الفرع الأول: المركز القانوني للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.	**27**
الفرع الثاني: مهام الوكالة الوطنية في اطار ضبط السوق العقارية.	**29**
الفصل الثاني: أثر مبادئ الحكم الراشد في إستحداثإختصصات جديدةللمجلس الوطني للإستثمار.	**51-32**
المبحث الأول: المرتكزات الأساسية للحكم الراشد في إطار خلق مناخ إستثماري.	**33**
المطلب الأول: متطلبات تكريس سياسة الحكم الراشد.	**33**
الفرع الأول: مبادئ الحكم الراشد.	**33**
الفرع الثاني: دعائم الحكم الراشد.	**34**
المطلب الثاني: أثر البعد الاقتصادي والقانوني للحكم الراشد على العملية الإستثمارية.	**35**
الفرع الأول: مضمون البعد الاقتصادي والقانوني .	
الفرع الثاني: ضمان التنمية المستدامة.	
المبحث الثاني: إختصاصات المجلس الوطني للإستثمار.	**36**
المطلب الأول: الإختصاصالإستراتيجي للمجلس الوطني للإستثمار	**36**
الفرع الأول: تكييف المنظومة القانونية لتوفير مناخ أعمال مشجع للإستثمار.	**37**
الفرع الثاني: التنسيق مع الهيئات المستحدثة في مجال الإستثمار.	**41**
الفرع الثالث: النسيج الصناعي	**45**
المطلب الثاني:الإختصاص الرقابي للمجلس الوطني للإستثمار.	**48**

فهرس المحتوى

الفرعالأول:تقييم تنفيذ الإستراتيجية المقترحة.	**48**
الفرع الثاني: إعداد التقارير.	**49**
الخاتمة.	**53**
قائمة المصادر والمراجع.	**56**

الملخص

أنشأ المشرع الجزائري جهاز متمثل في المجلس الوطني للإستثمار بتشكيلة متنوعة و متناسقة فيما بينها سهلت له تنفيذ مهامه المتمثلة في رسم إستراتيجية الدولة في مجال الإستثمار والسهر على تناسقها الشامل ومرقابة مدى نجاح الهيئات المكلفة بتنفيذ هذه الإستراتيجية والغرض من ذلك هو توفير مناخ أعمال يتناسب ومتطلبات المستثمر.

Summary:

The Algerian legislatorestablished an apparatusrepresented in the National Investment Council with a diverse and coherent composition thatfacilitated the implementation of itstasksrepresented in drawing up the state'sstrategy in the field of investment, ensuringitscomprehensiveconsistency, and monitoring the success of the bodies in charge of implementingthisstrategy. The purpose of thisis to provide a business climatecommensuratewith the requirements of the investor.